جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص قانون إداري

إعداد الطالب:

- رويبح قويدر
- هبال علي

إشراف:

د. جديد حنان

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"
جديد حنان	مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"
زروقي عاسية	عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"

نوقشت بتاريخ : 2022/06/19 م

السنة الجامعية:

1442- 1443 هـ / 2021- 2022 م

إهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى من نبض فؤادي لحبهما، إلى رمز العطاء والحنان إلى من جعلا تعبهما وشقائهما

سلما أصعد به إلى قمم النجاح، أبي الحنون وأمي الغالية أدامهما الله لي بصحة وعافية

إلى من كن وسيبقين السند الدائم أخواتي وإخوتي

وإلى العمات و الخالات حفظهم الله جميعا ورعاهم وإلى الأصدقاء ورفقاء الدرب

إلى كل أساتذة جامعة غرداية وبالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية،

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وتعبي...

رويبح قويدر

إهداء

إلى الواحد الأحد الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم الذي بفضله

وبفضل رحمته أعاننا عل أن نتم بحثنا المتواضع هذا، فنحمده

ونشكره على كل ما منحنا إياه، ولنبينا الكريم وسيدنا وحبيبنا وبارئنا يوم الدين

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل جميع أفراد عائلتي الكريمة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى الأساتذة الذين درسونا في جميع

المراحل الدراسية، والى الأساتذة الذين درسونا في جامعة غرداية "قسم الحقوق"

وشكر خاص لكل من ساعد من قريب أو من بعيد،

ولو بكلمة طيبة أو بدعاء يعيننا

هبال علي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي اعاننا على إتمام هذه المذكرة، بفضل ما وهبنا إياه من علم ونعم،

فالشكر كله لله.

ولا يفوتني في هذا المقام، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة "جديد

حنان " التي تابعت مسيرة هذا البحث منذ ان كان برعما إلى غاية استقامته وتمامه

جزاها الله خيرا على نصائحها الثمينة، وإرشاداتها القيمة.

كل الشكر والتقدير للعميد وأساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية على ما قدموه

لنا من علم ومعرفة في المسار الدراسي.

أسأل الله عز وجل أن ينزلنا منزلة حسنة في الدنيا والآخرة، وأن يعلي مراتبنا ويهدينا إلى

التي هي أحسن.

قويدر علي

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ط : طبعة.

ب.ط: بدون طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art: Article.

CNPC: Conseil National de Protection du Consommateur.

ENA: Ecole Nationale d'Administration.

N°: Numéro.

P: Page.

PUF: Presses Universitaires de France.

OP: opus citatum**.**

مقدمة

شهد العالم في نهاية القرن الماضي تطورا تكنولوجيا هائلا في معظم مجالات الحياة، هذا التغيير الجذري مس كل المجالات منها المجال الاقتصادي حيث سارعت من أجل فتح باب واسعا أمام الاقتصاد الحر عبر إصلاحات وتعديلات على مختلف أنظمتها القانونية، وكان الغرض من هذا استحداث وسائل جديدة ومتطورة في مجال السلع والخدمات بغية الرقي بحياة المواطن إلى مستويات العيش الراقية، غير أنه ومع هذا التطور المشهود ظهرت عدة مشاكل وصعوبات أثرت على السوق وعلى المواطن في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وبشكل متفاوت، ومن أعظم وأخطر هذه المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الراهن هي مشكلات الاستهلاك التي تؤثر بارز على صحة وسلامة المستهلكين[1].

يعتبر المستهلك العنصر المهم والفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر، فهو يعتبر ركنا أساسيا في العملية الاقتصادية بمجملها، فأمام التطور التكنولوجي الذي تشهده الساحة الاقتصادية[2]، وأمام التوسع وازدحام الأسواق وانفتاحها بشكل مخيف وتنوعها، فلقد تزايدت خلال الأعوام الأخيرة الآثار السلبية التي تنتج عن التعدي على المستهلك وحقوقه، فالمستهلك مهدد ومعرض للكثير من الاعتداءات من طرف التجار، نتيجة للرغبة في تحقيق الربح السريع، ولو استلزم ذلك سلامة المستهلك، بالإضافة إلى غزو الأسواق بمنتجات يجهل مصدرها وطبيعتها.

فالابتكار والمنافسة المشروعة قرينتان للتقدم الاقتصادي، ومما لاشك فيه إن من أهم عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني يكفل الحماية للسلع من خطر التقليد، فلم يعد هذا الأخير ذلك النشاط الحرفي الذي يعمل على محاكاة المنتج بشكل تام أو جزئي في مظهره، بل أصبح نظاما صناعيا متكاملا، له آلته الإنتاجية ومزاياه التكنولوجية.

1- وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006/2007، ص34.

2- سليم شيهوب، **سلطة الضبط في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 03.

لكن بعد ظهور التنوع في المنتجات وظهور السلع التي تعرض في الأسواق، لم يعد المستهلك قادرا على حسن اختيار المنتج الذي يتوافق مع رغباته المشروعة خاصة أن كثيرا من المتدخلين لا يهتمون بمصالح المستهلك ولا بسلامته الصحية، وإنما يبقى همهم الوحيد تصريف اكبر قدر من منتجاتهم التي تعود عليهم بالربح الوفير دون الأخذ بعين اعتبار المستهلك.

وإزاء هذه التصرفات وجب تدخل التشريعات لسَنّ قوانين خاصة لحماية المستهلك وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بإصداره لقانون خاص لحماية المستهلك طرأت عليه مجموعة من التعديلات والتغيرات تماشيا مع السياسة الاقتصادية للدولة، حيث كانت هذه الأخيرة تمارس عملية ضبط النشاط الاقتصادي عبر آلياتها الداخلية سواء المركزية أو اللامركزية، واستجابة من الدولة للتغيير الحادث في السياسة الاقتصادية وباعتماد اقتصاد السوق تقرر الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي للتخلص من رواسب السياسة الاحتكارية المنبثقة عن الاقتصاد الموجه والتي انتهجتها لفترة طويلة.

فكان لزاما عليها التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية، في مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمحور حول فكرة " **الضبط الاقتصادي** [3] " بغية تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه، من أجل تأطير آليات السوق وضبطه، بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وحماية مصالح الزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية.

تكمن أهمية الموضوع في أن الضبط الاقتصادي أسهم في بعث حركة واسعة وشاملة، بغية اتساع رقعة حماية المستهلك في خضم التطور التكنولوجي السريع للسلع والخدمات، كما أن الضبط الاقتصادي يضمن فعالية تدخل الدولة في إطار السرعة لحماية المستهلك، فهي بمثابة دعامة قوية تضبط علاقته بالتجار. بحيث تهدف هذه الدراسة إلى :

– تحديد فعالية آليات الضبط الاقتصادي ونجاحها في تأطير السوق وحماية المستهلك

3-M.frison roche : Définition de droit de la régulation économique, dalloz,.،2004 N 2,p128 et 129.

– شهدت العديد من القطاعات في القانون الجزائري إنشاء هيئات قانونية تنوب عن الدولة في الضبط والرقابة وتعد هذه الظاهرة جديدة من نوعها لذا هي جديرة بالبحث والدراسة.

أما عن أبرز أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

– أولا الموضوع يمس تخصصنا الدراسي وهو"**القانون الاداري**" باعتبار أن الضبط الاقتصادي هو أحد آلياته وأن حماية المستهلك هي أحد أهدافه.

– قلة الدراسات خاصة في القانون الاداري التي تربط بين الضبط الاقتصادي ودوره في حماية المستهلك، مما ولد رغبة شخصية للتعمق في هذا الموضوع.

– التعرف على ما هو جديد في كيفية ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لمهامها من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك.

وقد تم الوقوف على بعض **الدراسات السابقة** التي لها علاقة بهذا الموضوع نذكر منها:

الدراسة الأولى: عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جرعود الياقوت.

الدراسة الثانية: حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير حرايري (شالح) ويزة.

حيث نجد أن الدراسة الأولى ركزت على حماية المستهلك الجزائري من جهة عقد البيع دون التطرق إلى البيوع عامة وهو الغالب في الوقت الحالي. أما الدراسة الثانية فتناولت حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش. أما الدراسة الحالية فقد تطرقنا إلى كل القوانين التي تعنى بحماية المستهلك القديمة منها والحديثة ومن هي السلطات المكلفة بتطبيق هذه القوانين، وكيف يكون ذلك من خلال مجموعة من القوانين والمراسيم الحديثة في هذا المجال. لقد واجهتنا خلال دراستنا لموضوعنا عدة صعوبات نلخصها في الآتي:

- ندرة الكتب الوطنية المتخصصة في سلطات الضبط الاقتصادي.
- قلة الدراسات التي تناولت الضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك.
- صعوبة التحكم في عنصر المستهلك المتغير دوما.
- التسارع في التعديلات القانونية الخاصة بحماية المستهلك.

إشكالية الموضوع:

إن التشريع القانوني الجزائري ينص على عدم جواز للدولة أن تمارس سلطتها عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية في ظل النظام الاقتصادي الجديد لذا قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في" **سلطات الضبط الاقتصادي** " وهي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر، مهمتها الأساسية ضبط القطاعات الاقتصادية، وإيجاد التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق. فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب وتضبط نشاطا معينا في المجال الاقتصادي، وفي الأصل هي ذات طابع إداري، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، بل تتمتع باستقلالية تامة ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. ولم يظهر هذا النوع في الجزائر إلا مع بداية سنوات التسعينات.

وقد جاءت دراستنا للربط بين سلطات الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك نظرا للظروف والتغيرات السريعة في ظل التطور الاقتصادي السريع، **وتنطلق دراستنا من إشكالية رئيسية مفادها:**

فيما تتمثل سلطات الضبط الاقتصادي ودورها في حماية المستهلك؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

ما مضمون سلطات الضبط الاقتصادي ؟.

ما هي حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل الضبط الاقتصادي ؟.

فيم يتمثل دور حماية سلطات الضبط الاقتصادي للمستهلك ؟.

وحتى نقوم بالإجابة عن إشكالية موضوعنا الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية والإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الإطار العام للضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، وهذا من خلال الوقوف على ماهية الضبط الاقتصادي في المبحث الأول، وحماية المستهلك في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

أما عن الفصل الثاني: فخصصناه لسلطات الضبط الاقتصادي ودورها في حماية المستهلك، فتطرقنا للأساس القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في المبحث الأول، وإلى حماية المستهلك من خلال سلطات الضبط الاقتصادي في المبحث الثاني، وختمنا الموضوع بخاتمة عامة.

خلال دراستنا موضوع بحثنا هذا والمتعلق بسلطات الضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك، قمنا بإتباع المنهجين الوصفي والتحليلي اللذين يستندان في المقام الأول على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليها.

الفصل الأول

الإطار العام للضبط الاقتصادي وحماية المستهلك

تمهيد الفصل :

شهدت العقود المنصرمة تغيرات كبيرة جدا في إدارة الدول النامية لاقتصاداتها، وخلال هاته التحولات الاقتصادية والتجارية الهامة وفي سياق العولمة أدى هذا لتحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، من خلال انسحابها التدريجي من السوق واستحداث هيئات جديدة تحل محلها، وتعمل باسمها لتقوم بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي والمالي. بحث أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لم يكن نهائيا، لذا أنشئت سلطات الضبط الاقتصادي لمراقبة وضبط السوق، فسلطات الضبط الاقتصادي ما هي إلا نموذجا من السلطات الإدارية المستقلة التي لا تكتفي بالتسيير وإنما تمتد صلاحيتها لمراقبة أنشطة معينة في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن بينها، وللحفاظ على حقوق والتزامات كل طرف في السوق، والتي تخول لسلطات الضبط صلاحية اتخاذ قرارات فردية وتنظيمية ذات أثر قانوني محدود من حيث الزمان ومن حيث الموضوعات التي تعالجها.

المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي

خلال هذا المبحث سنتطرق لمفهوم الضبط الاقتصادي وخصائصه، وسنذكر مراحل التطور الضبط الاقتصادي في بعض الدول الغربية وفي الجزائر أيضا .

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

من خلال هذا المطلب سنعرج على مفهوم الضبط الاقتصادي وخصائصه المميزة .

الفرع الأول : تعريف الضبط الاقتصادي

أوكل المشرع ممارسة وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة عبر مختلف القوانين، حيث كل هيئة إدارية تمارس وظيفة الضبط في القطاع الخاص بها، فالضبط الاقتصادي يعني "**السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين فيسوق ما من طرف هيئات عامة** " [1].

ويعرف كذلك بأنه "**مجموعة القواعد التي تنظم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين**".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الضبط على الخصوص يختلف باختلاف العلم الذي يستخدم فيه المصطلح، فالمفهوم العلمي والتقني وهو المجال المتعلق عموما بعلوم التكنولوجيا يعني "الضبط"مجموع الميكنزمات التي تسمح بضمان الاستقرار لوظيفة معينة.

ومن منظور السياسة الاقتصادية هو مجموع التقنيات التي تسمح بالمحافظة وضمان توازن اقتصادي أفضل، خاضع لسوق غير قادر بنفسه على ضمان هذا التوازن، هذا الأخير

1-Bertrand .B " Droit Public De La Régulation économique" Presse De Sciences Politique Dalloz.Paris.2004.P482

2- بوقندورة سامية، **سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007 ص .02.

يحققه نظام خوصصة ناجح وفعال، إذ بالتبعية الضبط يهدف إلى المحافظة على نظام الخوصصة.

ومن زاوية سوسيولوجيا السياسة "مفهوم اجتماعي " يأخذ الضبط مفهوم أوسع، فهو يضم مجموع القواعد والمؤسسات التي تسمح بضمان النظام العام، وحد معين من السلم الاجتماعي للحياة في المجتمع.

ومن هنا يلاحظ تغير الدور الذي تقوم به الدولة الضابطة، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، ففي المجال الأول أصبح دورها محصورا بالإشراف على النشاط الاقتصادي، بفرض القواعد التي تحكمه والتخفيف من الأزمات التي تواجهه، والتحكيم بين مختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع، والتنسيق بين تدخلاتهم ومصالحهم المتعارضة، مع المحافظة على استقرار التوازنات الكبرى فيه بشكل عام، أما في المجال الاجتماعي فأصبح دور الدولة الضابطة يقتصر على ضمان التناسق والاندماج الاجتماعي والتنسيق بين مختلف المصالح الاجتماعية المتعارضة[1].

أما المشرع الجزائري فتعرض لتعريف الضبط ضمن قانون المنافسة.[2] بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة هـ) " **الضبط : كل إجراء أياً كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إيها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.** "

1- خرشي الهام، **تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي"**، مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 نوفمبر، 2010ص 120.

2- الأمر03-03 المؤرخ في19يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم08-12المؤرخ في 25 يونيو سنة2008 (ج.ر عدد36مؤرخة في 02يوليو2008)المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05المؤرخ في 15غشت سنة2010 ج.ر عدد 46مؤرخة في 2010/08/18) .

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الضبط الاقتصادي يهدف إلى حياد الإدارة في المجال الاقتصادي.

وترقية الكفاءات والحفاظ على الصالح العام والقيام بالمهام الجديدة التي انجرت عن الانسحاب الجزئي للدولة من الممارسات الاقتصادية[1].

وإن كان المشروع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط في قانون المنافسة، فإن البعض من الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الاقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافسة فالضبط مفهوم مركب، بسبب تنوع الأهداف التي يتبعها والتي تختلف عن الأهداف التي يسعى وراءها قانون المنافسة[2].

الفرع الثاني : خصائص الضبط الاقتصادي

يتميز الضبط الاقتصادي بخاصيتين اثنتين وهما أولا: الحياد والموضوعية، ثانيا: توفير حماية أكثر فعالية.

أولا : خاصية الحياد والموضوعية.

يتعلق الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق منافسة فعالة بعد أن تخلت الدول على نظام الاقتصاد الموجه، نحو اقتصاد السوق وتحرير المنافسة، حيث أصبح تدخل الدولة المباشر يشكل عائقا أمام حرية السوق وتنافساته، من خلال تعقيد الإجراءات، وكذلك باعتبارها خصما وحكما في آن واحد متدخلاً ومسيراً في ذات الوقت، فأُسندت مهمة ضبط السوق والقطاعات والمرافق العمومية التي فتحت للخوصصة والمنافسة للسلطات الضابطة المستقلة وذلك لما تتمتع به من خصوصيات تميزها عن الهيئات العمومية الكلاسيكية وهي الحياد، الشفافية،

1- بوقندورة سامية، **المرجع السابق** ،ص**03**.

2- جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- تاريخ المناقشة 2012/12/06ص240.

الموضوعية وخصوصا الاستقلالية عن هيئات الدولة والمتدخلين الخواص في القطاع، وتعد هذه الخصائص ضرورية وملازمة لأداء وظيفة الضبط. وهذه الخصائص هي التي جعلت سلطات الضبط باعتبارها المشرفة على تطبيق قواعد الضبط الاقتصادي تمارس عملها في حرية تامة دون قيد أو شرط، وجعلت منها مركزاً مستقلاً لوضع القواعد والإشراف على تنفيذها وتحقيق توازن أفضل بين مختلف المصالح حتى في مواجهة السلطات العمومية بوصفها متدخلا في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب تخلصها من كل عوامل تبعيتها لهذه الأخيرة، بالإضافة إلى تشكيلتها المعتمدة على عنصر التخصص.[1]

ومن خلال وظيفة الضبط تقوم هذه السلطات بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة لتلك القطاعات، رقابة تصرفات المتدخلين في القطاع المنافية المنافسة، وقد تصل الوسائل المتاحة لها من أجل قمعها إلى حد فرض الجزاءات عند إخلال هؤلاء بالتزاماتهم تجاه نظام المنافسة .[2]

ثانيا: توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية.

تواجه حقوق الأفراد في العديد من المجالات تهديداً أكبر ومباشر، ولأن تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الكلاسيكية لم تعد مؤهلة لضمان تلك الحماية لسببين، إما لأنها أصبحت غير قادرة على مواجهة مشاكل الأفراد المتطورة والمعقدة في المجتمع، وإما للتخوف من تعسف هذه الأجهزة عند تدخلها في مواجهة الإفراد، أو توسيع الرقابة عليهم مثلاً في مجال الإعلام الآلي، أو لأنه بشكل عام أصبح تدخل الدولة يشكل تهديدا لذلك الحق أو الحرية مثلاً في مجال الاتصالات.

1- خرشي الهام ،المرجع السابق ،ص 121.

2- جلال مسعد ،المرجع السابق ص240.

فالحاجة إلى ضبط مجال الاتصالات نظرا لتعقده وتطوراته السريعة، وبغية الوصول لحرية أكبر في التعبير والاتصالات من جهة والمحافظة على المصالح المتواجدة في هذا القطاع من جهة أخرى، أما ضبط مجال المحروقات وغيرها فتشكيل سلطات ضبطية في هذا المجال يقدم ارتياحا كبيرا لدى المستثمرين الأجانب ويضمن حياد السلطة الضابطة حتى في مواجهة السلطات العمومية.

بالإضافة إلى حق الفرد كمستهلك، الذي لم يعد مجرد عون اقتصادي في السوق يبحث عن اقتناء السلع والخدمات، إنما أصبح في ظل المنافسة يبحث عن تمكينه من حقه في حماية صحته وأمنه وحياته، وهذا التمكين لا يمكن أن يتحقق بتدخل الدولة فقط، إنما يتطلب الأمر تدخل سلطة ضابطة تتبنى فعلا مصالح هذه الفئة. وهو ما تسعي إليه جميع سلطات الضبط في ممارسة مهامها الضبطية[1].

المطلب الثاني: تطور الضبط الاقتصادي

ظهرت فكرة الضبط الاقتصادي نتيجة لتراكم مجموعة من العوامل عبر مراحل مختلفة وجب علينا التطرق لأصولها التاريخية .

الفرع الأول: تطور الضبط الاقتصادي في الدول الغربية

باعتبار مفهوم الضبط الاقتصادي يرتكز على مجموعة الإجراءات الصادرة عن هيئة عمومية بغية رفع القيود على الدخول إلى السوق وضمان حرية المنافسة وتوازن السوق. حيث أسس آدم سميث نظريته حول توازن الأسواق على فكرة سماها ب"**اليد الخفية**"[2]، أي كلما سعى الأفراد لتحقيق مصالحهم الشخصية ترتب على ذلك تحقيق مصلحة المجتمع، وأي تدخل

1- مجوج نوار، **مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص63 .

2- الطيب داودي – تقسيم العمل، اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وادم سميث مجلة العلوم الإنسانية– جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد الثامن – سنة 2005 .

للدولة من شأنه عرقلة النشاط الاقتصادي. وبالتالي يبقي دورها منحصرا في الحفاظ على النظام العام والحماية للممتلكات والأفراد.[1] وكون الضبط الاقتصادي مرتبط في الأساس بدور الدولة وتدخلها في الاقتصاد فإن بحثنا حول نشأته وتطوره يكون من خلال التمعن في شكل ونمط الدولة استنادا على مقاربة تاريخية .

أولاً : الدولة الراعية: إن الشكل المهيمن والمستمر لتدخل الدولة في الحقبة المعاصرة، هو ما اصطلح عليه بالدولة الراعية والتي تعني بحسب المعنى الضيق للمصطلح وظيفة الدولة في إعادة توزيع الدخل من خلال الضمان الاجتماعي، أما بالمعنى الواسع فهي مجموع الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للدولة. كما حددها الاقتصادي الأمريكي "روبير موس جريف "وهي وظيفة تخصيص الموارد والتي تتضمن الإنتاج السلعي منه وغير السلعي من خلال المؤسسات العمومية. ثم وظيفة إعادة توزيع الدخل و التحويلات الاجتماعية. [2]

ثم وظيفة التثبيت la stabilisation التي تنصب على ضبط أو تنظيم الاقتصاد باتجاه التوازن. حيث يمكن تأريخ البوادر الأولى للدولة الراعية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث تجد هذه البوادر تفسيرها على مستويين : من جهة هناك المشاكل المتصلة بالتصنيع مثل الإفقار، حوادث العمل، تمزيق النسيج العائلي الناجم عن النزوح الريفي. وفي هذا الصدد نشير إلى أنه ابتداءً من العقد الثامن من القرن التاسع عشر سُنت العديد من قوانين الحماية الاجتماعية في جل البلدان الأوروبية. وعلى سبيل الذكر: في ألمانيا سنت قوانين الحماية من حوادث العمل والضمان الاجتماعي والتقاعد.

وفي فرنسا سنت أيضا عدة تشريعات مشابهة خلال بداية القرن العشرين. ومن جهة ثانية، تجد تلك البوادر تفسيرها في العودة إلى الممارسات الحمائية بعد أربعة عقود من سياسات

1- ونادي رشيد، **آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية**، مقالة منشورة في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد التاسع، جوان ،2011ص107.

2 -Zouaimia Rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, revue Idara, ENA, n°28, 2004, p165.

التبادل الحر، بل شهدت التخلي عن اكتناز المزيد من النقد بقدر ما تسعى إلى دعم القوى الإنتاجية للأمة. حيث لجأت البلدان الثلاث: فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع التعريفية الجمركية تحت ضغوط مجموعات المصالح(الزراعية والصناعية) أو تحت وقع الأزمات الاقتصادية، وهو ما أدى إلى زيادة وتنوع "الترسانة الحمائية " بفعل استفحال الصراع التجاري وآثار أزمة 1929م.[1]

وبعد أزمة 1929 تم إعادة النظر في الكثير من المسلمات الليبرالية حول دور الدولة صعود الأفكار الكينزية[2]، حيث حققت الدولة الراعية قفزة نوعية كبيرة، باتجاه مفهوم أوسع لتدخل الدولة يمتد لوظائف تخصيص الموارد والضبط الاقتصادي بل وحتى إلى أنماط من التخطيط. وإجمالاً توصي تلك الأفكار بتبني سياسات اقتصادية واجتماعية كلية من شأنها العمل على حقن الاقتصاد الوطني بجرعات منشطة من الإنفاق لزيادة حجم الطلب الكلي الفعال وإعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخل المحدود .[3]

ثانياً: الدولية الوطنية: نمط الدولة الوطنية هو ذلك النمط الخاص الناجم عن تتويج حركة التحرر الوطني في العالم الثالث بالاستقلال في الخمسينات والستينات من القرن الفارط، وفي هذا الصدد يجب القول أن سلوك هذه الدولة قد تطبع بمزيج من الاتجاهين اللذين كانا يتنافسان حول عرش الفكر التنموي خلال تلك الحقبة وهما الاتجاه الاشتراكي والاتجاه الكينزي. حيث أخذت هذه الدولة من الاتجاه الاشتراكي ما يعرف ب "**الدولنة** "على نطاق واسع من خلال حركة التأميم التي طالت مجموع المؤسسات الاقتصادية من بنوك وشركات، ثم اعتماد نهج

1- راشدي سعيدة، **مفهوم السلطات الإدارية المستقلة**، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و 24ماي 2007.

2- بولحة الطب . **التحلل الاقتصادي الكلي**، الجزائر . سنة 2116 ، ص33 .

3- عبد الله مولة، **التحكم في التبادل الحر والتنمية:** من الدولة الراعية إلي الدولة التنموية، مقالة منشورة في مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد24 جوان 2009 ص49.

التخطيط المركزي على الطريقة السوفياتية القائمة على الدور الرائد للدولة في إعداد خطط التنمية. وكذا نهج الانكفاء على الذات وعدم الاندماج في الأسواق العالمية.[1]

ثالثاً : تبلور فكرة الضبط: بعد تطرقنا للمرحلة التاريخية لبعض أنماط تدخل الدولة سنعكف على توضيح الخلفية النظرية التي تؤسس لهذا التدخل في التقليد الليبرالي عامة تعتبر الدولة " عنصرا خارجيا" عن النظام الاقتصادي. ومن ثم يأتي الاعتراض قويا على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. غير أنها توجد ضمن التيارات الليبرالية نفسها نظريات قائمة بذاتها تبحث عن أسس وأساليب تدخل الدولة[2]، ونقصد **(نظريات التقنين)** فضلا عن تلك النظريات غير الليبرالية التي تنطلق من إعادة نظر جذرية في فعالية النظام الرأسمالي برمته أي **(نظريات الضبط).**

1. **نظريات التقنين:** تنطلق هذه النظريات من وجود عيوب في عمل الأسواق ناجمة عن نقائص تتلخص في القطيعة، بين البحث عن المصالح الخاصة للمستهلكين والمنتجين وإشباع الحاجة العامة كوجود احتكار طبيعي، وفي ضوء ذلك يجد تدخل الدولة مبرره من خلال قيادة اليد الخفية والتأثير في سلوك المستهلكين والشركات حيث يمكن القول أن أفكار الاقتصاد المختلفة للتقنين العمومي، تصب في مجرى الفكر الليبرالي فإنها تكشف عن حقائق مهمة حول دور ووظائف الدولة، وخاصة في التحكم في بعض مشكلات التنمية والتبادل الحر، مثل التلوث، الجريمة، سلوك الهيمنة والاحتكارات العالمية.

2. **نظرية الضبط:** ذاع صيتها في السبعينات من القرن الماضي، حيث تستند على ثلاثة روافد وهي: التحليل الماركسي في البعد التاريخي الاجتماعي والدور المحوري للعلاقة الأجرية، والتحليل الكينزي في دور الدولة والتحليل المؤسساتي في دور المؤسسات المختلفة: الشركات، النقيات، الدولة، المجموعات الاجتماعية، وانطلاقا من هذه الروافد اتجهت هذه

1- ونادي رشيد ،المرجع السابق ،ص. 116.

2- عبد الله مولة، المرجع السابق ،ص 51.

النظرية إلى توضيح بعض الأسس الهامة لتدخل الدولة، نذكر منها التسوية التاريخية بين رأس المال والعمل، ودور الدولة في توزيع الدخل بتوجيه أو ترشيد الأجور والأسعار.[1]

وعلى صعيد آخر، انصبت نظرية الضبط على كشف أبعاد الأزمات التي ما فتئت بالاقتصاديات الرأسمالية سعياً إلى إبراز حدود السوق في عملية الضبط الاقتصادي وبالتالي ضرورة تدخل الدولة بشكل أو بآخر وفق متطلبات المرحلة التي تجتازها الرأسمالية، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن عملية الضبط – خلافا لعملية التقنين – تقوم على اعتبار لدور الدولة ليس كعامل خارجي على النظام أو مجرد أداة، بل كمؤسسة قائمة بذاتها، ذات التزامات ومسؤوليات كبرى، في إذكاء وتحفيز قوى الإنتاجية والنمو واحياء الأمة. وبما أن اقتصاد السوق كرسه القانون فلا غرابة أن يكون هذا القانون هو نفسه من يؤطره ويضع حدوده، وإلا كيف يفسر اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية على نظرية الضبط الاقتصادي، وهي التي كانت دائما رأسمالية الاقتصاد.[2]

فهذا التوجه يختلف عن التدخل المطلق لكن بالقدر الذي يسمح فقط بالحفاظ على التوازن، فنظرية الضبط الاقتصادي هي الحل. مما يؤدي إلى القول أن اقتصاد السوق هو في حد ذاته من يفرض تواجد الدولة لضمان احترام مبادئه.[3]

الفرع الثاني : تطور الضبط الاقتصادي في الجزائر

أفرز النظام العالمي الجديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الاقتصادي والسياسي في دول العالم النامي، حيث أصبحت ظاهرة العولمة والتوجه نحو تطبيق اتفاقيات الاقتصاد الحر وآليات السوق من أهم المتغيرات العالمية.

---

1 - راضي عبد المعطي علي السيد، **الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2002، ص 96.

2-FRISON-ROCHE(Marie –Anne),"Défintion Du Droit De La Régulation ",Dalloz,N°2,2004,P.127

3– منى بن لطرش ، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي :وجه جديد لدور الدولة**، مقالة منشورة في مجلة إدارة، عدد،24/2002،ص57.

ففي إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من السياسات والإجراءات، من أجل زيادة قدرة وكفاءة فاعلية الاقتصاد الوطني وفقا لآليات السوق، حيث تأثر هيكل السوق في الاقتصاد الجزائري بتغير دور كل من القطاع العام والخاص في النشاط الاقتصادي.

1-فترة السبعينات والثمانينات:

ارتبط دور القطاع العام في الاقتصاد الجزائري بسياسة الدولة في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج التصنيع الذي بدأ مع المخططات التنموية، حيث عمدت الدولة إلى إعداد مجموعة من المخططات التنموية، بدءاً بالمخطط الثلاثي 1969- 1967 فالمخططان الرباعيان الأول والثاني 1977 -1970 إضافة إلى المخططين الخماسيين الأول والثاني في الثمانيات 1989-1980[1]، ومن هذا المنطلق أصبح تدخل الدولة والاستناد إلى أسلوب التخطيط شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية الشاملة. وهو ما أضفى نوعاً من الممارسة الاحتكارية والحمائية للدولة.

2-مرحلة الإصلاح الاقتصادي:

تزامن المخطط الخماسي الثاني (1989-1985) مع انخفاض سعر البترول الذي كانت له انعكاسات سلبية على تحريك القطاعات الاقتصادية، فبدأت وتيرة الإصلاح في الجزائر تتصاعد منذ مطلع التسعينات وذلك بهدف التوجه والاعتماد على آليات السوق في البيئة الاقتصادية، وقد كان تشجيع القطاع الخاص وزيادة مشاركته بشكل كبير في النشاط الاقتصادي أحد المحاور الأساسية في إجراءات الإصلاح الهيكلي والتي تهدف إلى الحد من احتكار القطاع العام لمعظم جوانب النشاط الاقتصادي وفي إطار هذه السياسة صدر القانون

1- عبد الله مولة، المرجع السابق، ص95.

رقم 88- 01[1] الذي أعطى المؤسسات الاقتصادية الاستقلالية القانونية والمالية ووفر لها قدرا كبيرا من الحرية .

كما تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي وواكب الإصلاح الاقتصادي بوضعه لنصوص مكرسة لفكرة الضبط الاقتصادي، وذلك بإنشاء هيئات إدارية مستقلة انطلاقاً من سنة 1990 بداية بالمجلس الأعلى للإعلام، وكذا مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ليشمل معظم القطاعات الحساسة في النشاط الاقتصادي بسلطة ضبط تكفل رقابة الدولة على هذه الأنشطة في ظل ما يعرف باقتصاد السوق.

1- القانون رقم 88.- 01 مؤرخ في 12 يناير1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج.ر.عدد 2 المؤرخة في 1988/01/13.

المبحث الثاني: حماية المستهلك في التشريع الجزائري

سنتحدث خلال مبحثنا هذا عن مفهوم حماية المستهلك والتطور التاريخي لهذا المفهوم من خلال التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك وتطورها التاريخي

إن تحديد مفهوم المستهلك يكتسي أهمية كبيرة وذلك لعدة اعتبارات، فهو كمعيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية، كما أن تحديد مفهوم المستهلك يساعد على فهم قواعد وقوانين حماية المستهلك[1]. فالمستهلك عند علماء الاقتصاد هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها، وهذا التعريف يحظى بالإجماع لدى الاقتصاديين[2].

غير أن مفهوم المستهلك يمثل موضوع خلاف بين الفقه والقضاء والتشريع وذلك بسبب صعوبة التمييز بين المستهلك والمحترف وصعوبة تحديد الغرض المقصود من الاقتناء.

حيث تباينت تفسيرات كل واحد منهما بصدد ضبط فكرة مفهوم المستهلك، فمن حيث موقف القضاء ثار جدل قضائي خاصة بعد ظهور مصطلح جديد هو مصطلح" غير المهني " إثر صدور القانون الفرنسي 78-23 الصادر في 10جانفي 1978 المتعلق بالشروط التعسفية، الذي نص في المادة 35 منه على أن" نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين. "غير أن محكمة النقض الفرنسية وفي قرار صدر

1- رزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ،2011ص. 35

2- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة ، ب.ط، سنة ،2006ص. 21.

في 15 مارس 2005 اعتبرت أن المفهوم غير المهني يختلف عن مفهوم المستهلك، وذلك بغرض تبرير مبدأ تطبيق القانون المتعلق بالشروط التعسفية على الأشخاص المعنوية.[1]

الفرع الأول: تعريف المستهلك الضيق والواسع

تتعدد مفاهيم المستهلك حسب القانون، ويبرز جليا دور سلطات الضبط الاقتصادي في حمايته، وسنعرض من خلال الآتي مفاهيم المستهلك.

أ- **المفهوم الضيق للمستهلك:** هناك من القوانين التي اعتمدت مفهوماً ضيقاً للمستهلك، قصرت فيه تعريف المستهلك على الشخص العادي الذي يقتني أغراضا للاستهلاك الشخصي أو العائلي، فهي ترى أن المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة، والمستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وعلى هذا لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية. [2]

ويأتي على رأس هذه التشريعات التي اعتمدت مفهوماً ضيقاً، القانون الفرنسي الذي أفرد للمستهلكين حماية خاصة من الشروط التعسفية بموجب القانون رقم 23/78المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية، كما توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أيدت المفهوم الضيق للمستهلك، ونجد من بينها اتفاقية " فيينا "بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980 التي وان استبعدت من نطاق تطبيقها المستهلكين.

إلا أنها تعرضت لتعريف المستهلك عندما نصت على استبعاد هذه البيوع، واعتمدت مفهوماً ضيقا. فتنص المادة 2 منها على أنه " لا تسري هذه الاتفاقية على : البضائع التي

1- لينده عبد الله، **المستهلك والمهني، مفهومان متباينان**، الملتقى الوطني " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي "، معهد العلوم القانونية والإدارية – المركز الجامعي بالوادي13 –و 14أفريل ،2008ص24.

2- لينده عبد الله . المرجع السابق، ص51.

تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل العقد ولا يفترض فيه أنه يعلم بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة[1] ".

الملاحظ في هذا الصدد أن أغلبية فقهاء القانون الذين أخذوا بالمفهوم الضيق للمستهلك حجتهم أن هذا الأخير يعتبر الطرف الضعيف وكذا لنقص أو انعدام خبرته في مجال الصناعة والتجارة، أما المهني فحين يبرم عقدا لصالح مهنته فإن عدم تخصصه لا يعني ضعفه من الناحية الاقتصادية، لأنه يملك وسائل أخرى تعوضه نقص خبرته وتبقيه دائماً في مركز القوة مقارنة بالمستهلك الذي يفترض فيه الجهل بالأشياء محل التعاقد.[2]

فهذا الرأي – المفهوم الضيق للمستهلك– يعتمد معيار الغاية من الاقتناء لتحديد المستهلك، فمتى كان الاقتناء لأغراض شخصية أو عائلية عُدّ المقتني مستهلكا، وإذا كان الغرض مهنيا لا يعتبر المقتني مستهلكا. هذا بالنسبة للفقه، أما بالنسبة للقوانين فإنها تبنت تعاريفا للمستهلك يغلب عليها المفهوم الضيق.[3]

ويقسم أهل الاقتصاد المستهلك بحسب طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام إلى نوعين: مستهلك نهائي ومستهلك صناعي:

1- **المستهلك النهائي:** هو من يقتني أو يشتري السلع بغرض الاستخدام الشخصي لها أي لا يعيد تصنيعها أو إدخالها في استخدام آخر غير الاستخدام الشخصي لها. ويلاحظ أن هذا النوع من المستهلكين هو النوع الذي يعتبره القانون يستحق الحماية كما سنرى عند تحديد مفهوم المستهلك وفقا للقواعد العامة في حماية المستهلك، ويلاحظ كذلك أن المستهلك

1- شبة سفيان، **حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة** ،مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع جانفي 2011ص 266.

2- باية فتيحة، **نطاق الحماية الجنائية للمستهلك** –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي –، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية أدرار، السنة الجامعية، 2005-2006 ص 17.08.

3- طحطاح علال – بعقر الطاهر ، **مفهوم المستهلك ،الملتقى الوطني حول " المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون** " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة يومي 06/05 ديسمبر ، 2012ص:08 .

هنا يحدد وفقا لمعيار الغاية من الاقتناء والتي يجب أن تتمثل في إشباع الحاجات الشخصية، وهذا المعيار مجد وله الكثير من النجاعة ولكنه غير كاف[1].

2- **المستهلك الصناعي:** هو من يعيد استخدام السلعة أو أحد الأجزاء الصناعية التي تم تصنيعها في مؤسسة أخرى أو في مؤسسته، ثم يعتبرها أحد مدخلات تصنيع سلع أخرى في مؤسسته بإضافة مكونات أخرى أو أجزاء أخرى للحصول على منتج آخر يتم بيعه ، وفي سياق المفهوم الضيق للمستهلك ذهب البعض إلى حد رفض صفة المستهلك حتى عن مَن يتصرف جزئياً لأغراض مهنية. كما لا يعتبر مستهلكاً ولا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه. وحجج أنصار هذا الاتجاه أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن، القانوني المنشود والذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع. وإنه إذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم .[2]

ب- **المفهوم الواسع للمستهلك :**

وقد ساد هذا الاتجاه مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك، وتجسد في نداء الرئيس الأمريكي " كينيدي "من أن المستهلكين هم نحن جميعاً[3]. وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء في محاولته لتوسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المنتجين والبائعين وكذا التوسع في تحديد الفئات التي يشملها تعريف المستهلك فعرف المستهلك بأنه " كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك، وذلك كأن يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة ". وعرفه بعض آخر بأنه " كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني"[4]

1- محمد بودالي، **مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك**، مقالة منشورة في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، لسنة 2020، ص34.

2- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 24.

3- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 34.

4- طحطاح علال – بعقر الطاهر ، المرجع السابق ، ص 02 .

كما يرى البعض أن هناك رأيين في تحديد المفهوم الموسع للمستهلك الرأي الأول: يعد مستهلكاً من يشتري سيارة للاستعمال الشخصي، أو المهني لأن السيارة في كلتا الحالتين تستهلك عن طريق استعمالها ولكن يستبعد من هذا التعريف والتصور الشراء بقصد إعادة البيع لانتفاء الاستهلاك في هذه الحالة.

أما الرأي الثاني :

فيذهب إلى إضفاء صفة المستهلك على جميع الأشخاص الذين يستخدمون السلع والخدمات سواء كانوا أفرادا عاديين أو مهنيين، وعلى ذلك يطبق قانون الاستهلاك على البيع الذي لا يتعلق بالنشاط الذي يباشره المشتري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وحججهم في ذلك:

- تعقد المنتجات الصناعية الحديثة وصعوبة التعرف على ما يشوبها من عيوب بمجرد فحصها، حتى ولو كان القائم بهذا الفحص فنيا متخصصاً.
- إن نصوص القانون لا تفرق بشأن دعوى الضمان عن العيب الخفي بين المشتري المهني والمشتري العادي.
- أن يجب فهم مصطلح غير المهني على أنه ليس مهنياً في نفس تخصص الطرف الآخر في العقد.

وعلى هذا الأساس رأى هذا الاتجاه أن طبقة المستهلك تتسع لتشمل كل من يتعامل من أجل الحصول على سلعة وهو لا يعلم بمكوناتها، وكيفية حفظها، وليس قادراً على الحكم عليها.[1]

واعتبر جانب من الفقهاء المستهلك هو كل من يحصل على سلع وخدمات سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بغرض سد رغباته الشخصية والأسرية، أو هو مجموع أفراد المجتمع

1- محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص24.

(التاجر، الموظف، الحرفي، الطبيب....الخ) أي أن المستهلك يشمل كل شخص يتعاقد بهدف استعمال سلعة أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو لاستعماله المهني.[1]

ومن التشريعات التي اعتمدت مفهوما موسعا نجد القانون الألماني الصادر في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بالشروط العامة للعقد، والذي وسع الحماية لتشمل كل من لم يتسنى له مناقشة مضمون العقد بشكل حر حتى وإن كان محترفا. وكذلك القانون الإنجليزي لسنة 1977 الذي نص على السماح للقاضي باستبعاد الشروط غير الشريفة من أي عقد كان، وأيا كان أطرافه ولو محترفون[2].

والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك على النحو المذكور أعلاه من شأنه أن يوسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك. ويتعلق الأمر بالمهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، في سبيل الحصول على أشياء أو خدمات لأغراض حرفته، ويكون في هذه الحالة في كفة أدنى من المحترف المتعاقد معه مما يجعله في وضعية مشابهة لوضعية المستهلك الذي يتصرف بدافع إشباع حاجاته الشخصية والعائلية مثل الطبيب الذي يشتري المعدات الطبية والتاجر الذي يشتري أجهزة لمحله، والمحامي الذي يشتري أجهزة لمكتبه، حيث يجد أصحاب هذه النظرية سندهم في المادة 35 من القانون الفرنسي المتعلق بالشروط التعسفية .

1- محمد بودالي، المرجع السابق. ص 34.

2- عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية المسؤولية المنتج دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ب.ط، سنة ،2010ص30.

الفرع الثاني : المستهلك في منظور المشرع الجزائري

لم يتطرق القانون(89-02 الملغى)[1]المتعلق بحماية المستهلك إلى مسألة تعريف المستهلك بل أحال ذلك إلى التنظيم، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .على أن المستهلك هو: (كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجاً أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به). كذلك جاء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [2] محددا لمفهوم المستهلك في المادة الثانية منه حيث تنص الفقرة الثالثة منها على التالي (المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني)

ويلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها.أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم[3]09-03. ففي مادته الثالثة في فقرتها الثانية تطرق لمفهوم المستهلك حيث تنص على القول بأن (المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به).

1- القانون رقم89-02المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ج. ر العدد،06المؤرخة في:89/02/08 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39المؤرخ في 30/07/ 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (ج.ر العدد ،05 المؤرخة في31/01/ 1990) :المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315المؤرخ في2001/10/16 (ج.ر العدد ،61المؤرخة في 2001/10/21.)

3- القانون رقم 04-02 المؤرخ في23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج .ر .عدد ،41 معدل ومتمم بالقانون 2010/46.،ج.ر.عدد 2016/46.

وعليه فهذه المادة جاءت كتأكيد لموقف المشرع من التعاريف السابقة وجنبت الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم، فإذا كانت المواد الثلاث قد اتحدت في اعتبار المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا ووفرت لهذا الأخير الحماية القانونية شريطة أن يكون اقتناء السلعة أو الخدمة للاستعمال النهائي. وهو ما لم تتفق معهما فيه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المشار إليه سابقا حيث تضمنت" الاستعمال الوسيطي "وهو ما يثير الشك حول إمكانية اعتبار المحترف الذي يستعمل السلعة لإعادة تصنيع أخرى مستهلكا كذلك.

كما يلاحظ أن بعض نصوص حماية المستهلك لا تستخدم لفظ "المستهلك "للدلالة على الدائن بالتزام المتدخل بضمان السلامة، فنجدها تعبر عنه بمصطلح "الأشخاص "وهو ما يظهر من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات،[1]التي تنص على أنه: " يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص"...

وقد اعتبرت المادة 140 مكرر من القانون المدني[2] .أن" المتضرر" هو الدائن بالالتزام إذ تنص على أنه:(يكون المنتج مسؤولا... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية) غير أن مفهوم المتضرر قد يمتد ليشمل المهني أيضا . وهو أمر غير مقبول في قانون حماية المستهلك[3].

وعليه فإن عناصر تعريف المستهلك وفق التشريع الجزائري كالآتي:

1- مرسوم تنفيذي90-266 مؤرخ في15سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات ج.ر.العدد 40 مؤرخة في : 1990/09/19 .

2- أمر رقم 75-58مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

3- شعباني حنين(نوال)، **التزام المتدخل بضمان سالمة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية فرع " المسؤولية المهنية" ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2012 ص28.

1- شخص يقتني بمقابل أو مجانا: يظهر من النصين)المادة 02 من المرسوم 39 90/ والمادة 02 من القانون 02/04)أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني لمنتج أو خدمة، أما المستعمل فلا يشمله التعريف حسبما يبدو من ظاهر النص[1].فالمستهلك الذي يقتني، هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف غيره كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف [2].أما عن اقتناء المنتج بمقابل أو مجانا، فإن لفظ " يقتني " في غير محله تماما، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وإنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى ولو لم يبعه المنتج، أي أهداه أو وهبه إياه المتدخل أو الغير[3] .

2- المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا :أقر المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالفة الذكر بأن المستهلك هو":كل شخص"أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، ولتجنب الغموض، تدارك الأمر في القانون 03-09 وحسم طبيعة المستهلك حيث أدخل طائفة الأشخاص المعنويين ضمن دائرة المستهلكين لأن الأشخاص المعنويين قد يمارسون نشاطا مهنيا لا يتحصلون منه على موارد مالية، أو على أسباب وجودها، ومن ثم فإنهم مثل المستهلك العادي تماما.

3- الاستعمال النهائي للمنتج: يقر قانون حماية المستهلك أنه حتى تعتبر شخصا ما مستهلكا، يجب أن يتوجه اقتناء المنتج إلى الاستعمال النهائي، وهو ما أقرته المادة الثالثة السالفة الذكر، أي أن المستهلك هو الذي يهلك المنتج نهائيا، غير أن المادة الثانية من المرسوم

1- سماتي الطيب، **حماية رضا المستهلك في عقد البيع**، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك "جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05و06 ديسمبر،2012ص.06.

2-لقد تدارك المشرع الأمر بمقتضى المادة 01/168 من الأمر95-07المتعلق بالتأمينات، حيث نصت على أنها "**:يجب على كل شخص ...معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتب تأمين التغطية مسؤوليتها المدنية**"... أمر رقم95-07 مؤرخ في 25 يناير1995 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، ج،ر،العدد13مؤرخة في. 1995/03/08.

3- شعباني حنين(نوال)، المرجع السابق، ص29.

90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تنص على اعتبار مستهلكا المستهلك الوسيطي الذي يعتبره البعض أنه هو المهني الذي يقتني المنتج من أجل استغلاله، فالمهني هنا في نفس مرتبة المستهلك[1]. وردا على ذلك كان المشرع أكثر صراحة حيث نص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي97-254 [2] المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، وذلك في الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه : " يقصد بالمنتج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك ".ثم أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: " لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم " وهذا المفهوم الذي تبناه المشرع يقتضي بالضرورة إقصاء المهني من مفهوم المستهلك متى استعمل المنتجات أو الخدمات في نشاطه المهني حتى ولو كان ذلك خارج نشاطه واختصاصه، وهو ما يستفاد من عموم هذه المادة[3].

4- لسد حاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به :إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال، فيعد مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل منتجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي، أي بمعنى لغرض غير مهني كشرائه مواد غذائية، كما يشمل الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل والذين تم لفائدتهم الاقتناء أو الاستعمال، وكذا الحيوان وهو مشمول أيضا بهذه الحماية .[4]

1- شعباني حنين(نوال)، المرجع السابق، ص29

2- المرسوم التنفيذي رقم97-254المؤرخ في08 جويلية ،1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر .العدد46مؤرخة في. 1997/07/09 .

3- بولنوار عبد الرزاق،"**المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية** -دراسة مقارنة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول جوان ،2009ص233.

4- سماتي الطيب، **المرجع السابق**،ص.07.

المطلب الثاني :التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

نستطيع أن نميز خلال التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريع الجزائري بين مرحلتين؛ مرحلة أولى سابقة لصدور قانون 02/89، ومرحلة ثانية لاحقة لصدور القانون السابق، وسنتناول بالدراسة المرحلتين ضمن فرعين على التوالي:

الفرع الأول : المرحلة السابقة لصدور قانون 89-02[1]

لا أحد ينكر الجهد التشريعي الذي بذل حتى الآن من أجل إرساء قواعد قانون لحماية المستهلك في بلادنا، والحق أن موجة التشريعات الحمائية لم تظهر إلا في أواخر الثمانينات، أما قبل فقد أغنى سيادة النهج الاشتراكي وتدخل الدولة في دواليب الاقتصاد عن مثل تلك القوانين باستثناء البعض منها

بعد الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يمس منها بالسيادة الوطنية وذلك بموجب قانون 1962/12/31 الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق قانون الاستهلاك الفرنسي، إلا أن حركة حماية المستهلك كانت لم تتبلور بعد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يطبق القانون الفرنسي لكون فرنسا كان يسودها النظام الليبرالي، الأمر الذي يجعله يتعارض مع النظام الاشتراكي، في حين عمل المشرع الجزائري على وضع القوانين الكلاسيكية كقانون العقوبات، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون مدني، قانون تجاري. إلا أن ذلك لم يمنع من وضع بعض النصوص القانونية كالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17يونيو 1975 الذي

1- سماعين فاطيمة ،"**تطور حركة حماية المستهلك في مختلف التشريعات-دراسة مقارنة.**" الملتقى الوطني الخامس، "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي05و06ديسمبر ،2012ص01.

استحدثه المشرع الجزائري وأدرجه في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية[1].

وفي القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-258 عندما نص في المادة 86منه على جواز إبطال العقد للتدليس والالتزام بالإعلام وبهذا يكون قد حمى المستهلك من الغش وعدم علمه بالشيء المبيع، كما نصت المواد من 379إلى 383 من القانون المدني الجزائري على ضمان العيوب الخفية مطبقا بذلك مبدأ من المبادئ العامة لحماية المستهلك وهي الضمان[2].

الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ. والغرض منه حماية المنتج أصلا إلا أنها تمس كذلك هذه الحماية المستهلك، كما نص هذا الأمر على عقوبات ضد الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأة مزورة أو منطوية على غش أو تقليد، كذلك ضد من يطرحون للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأة مزورة أو مقلدة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/03/07 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك.
- قانون الصحة رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16
- قانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطبيب البيطري وحماية الصحة الحيوانية

من خلال هذا الكم القليل من النصوص لم يكن مصطلح المستهلك رائجا بل كانت نصوص تتضمن مصطلحات عامة كالبائع والمشتري، والمنتج و المنتج.

1- محمد بودالي، المرجع السابق،ص.37.

2- سماعين فاطيمة، المرجع السابق، ص02.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 89-02

في هذه المرحلة اهتمت الدولة بالمستهلك إذ أصدرت قانون 89- 02 المؤرخ في 1989/02/07 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، والغرض منه الرقابة الغذائية والتوعية الصحية للمواطن.[1]

ويعتبر أول قانون مستقل بذاته لحماية المستهلك وقد حوت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية المتضمنة لحقوق المستهلك طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك وأهم الحقوق التي تضمنها هذا القانون:

1- حق المستهلك في سلامته من المخاطر التي تمس صحته أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.

2- حق المستهلك في توفر المنتج أو الخدمة على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وإلزام المطابقة ولرغبته المشروعة في الاستهلاك.

3- الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني للمنتج.

4- الاعتراف بحق المستهلك في التمثيل وحق التقاضي في إطار جمعيات المستهلكين.

5- إقرار واجب تدخل الأجهزة المختصة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتلت قانون02-89عدة مراسيم تنفيذية وتطبيقية منها:

- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2].

1- نجاح ميدني،"**آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، السنة الجامعية ،2007-2008ص 25.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر رقم 05-1990.

- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[1]
- المرسوم التنفيذي 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[2] .
- المرسوم التنفيذي 91-04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد[3].
- المرسوم التنفيذي 91-53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[4].
- وكذا القانون رقم 04-02 المؤرخ في23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم.
- والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- وكذا الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19يوليو2003 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم. وصولا إلى صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حل محل القانون 02-89 وذلك بالنص صراحة في المادة 94 على إلغاء القانون 89-02 مع إبقاء العمل بنصوصه التطبيقية إلى حين إصدار نصوص تطبيقية لقانون.03-09 حيث عرَّف هذا القانون المستهلك، كما عرَّف مجمل المصطلحات التي لها علاقة بالمستهلك مثل المادة

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 29 رجب عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 . يتعلق بضمان المنتجات والخدمات. ج ر رقم 40-1990

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 . المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية . ج ر رقم 50-1990 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد ج ر رقم 04-1991 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر رقم 09-1991 .

الغذائية، الوسم، المنتج، التغليف، المتدخل، عملية وضع المنتج للاستهلاك، الأمن، المطابقة، الخدمة، الضمان، السلعة، كما نص على مجموعة من الالتزامات لحماية المستهلك منها[1]:

1-الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

2-الالتزام بأمن المنتج.

3-الالتزام بمطابقة المنتجات للمقاييس والرغبات المشروعة للمستهلك.

4-الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع للمنتجات.

5-الالتزام بالإعلام.

كما تضمن دور جمعيات حماية المستهلكين من أجل تمثيل المستهلكين وكفل لهم حق التقاضي.وجعل أعوان متخصصين لقمع الغش متمتعين بالحماية القانونية، ثم وضع مخابر لمعاينة المنتجات وتحليل العينات المقتطعة، وفرض عقوبات وجزاءات على مخالفة جميع الالتزامات المذكورة سابقا.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير حركة حماية المستهلك في العالم من خلال الترسانة القانونية التي وضعها، بالإضافة إلى توفير هيئات إدارية تُعنى بحماية المستهلك وكذا إطار قانوني للتجمع من أجل حماية المستهلك منها.

المجلس الوطني لحماية المستهلكين: وهو من المجالس الوطنية العليا الحديثة نسبيا بحيث لم يظهر وجوده القانوني ولم تتم نشأته إلا سنة 1989 وتحديدا عقب صدور القانون 89-02 والذي أُلغيَ وعُوض بالقانون 03-09 حيث أن سنده هو المادة 24 من كلا القانونين القاضية بأن ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.[2]

1- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة رقم 15 المؤرخة في 08 مارس2009 .

2- موسى بودهان، **النظام القانوني للتقييس**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب.ط،سنة،2011ص.41.

حدد تكوين المجلس بموجب المرسوم التنفيذي92-272 يتكون من لجنتين:

1- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

2- لجنة إعلام المستهلكين والرزم القياسية .

هذا فضلا عن الأمانة التقنية التي يتولاها بقوة القانون المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم. توافر الإطار القانوني لتكوين جمعيات المستهلكين.

رغم توافر الإطار القانوني لتكوين جمعيات حماية المستهلكين بفضل صدور القانون رقم: 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات[1] والملغى بالقانون رقم 12-06 [2]، إلا أن هناك شبه غياب لنشاط هذه الجمعيات، وذلك بالرغم من تأسيس عدد لا بأس به منها، إلا أن الدور الفعال لهذه الجمعيات لا يؤتي بثماره، قد يكون ذلك راجع إما إلى غياب القيادات المتميزة، وفقر الوسائل المادية وحاجتها إلى مقررات تؤويها، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في مواقع أخرى من الدراسة.

1- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990 (ملغي).

2- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أن الضبط الاقتصادي يمثل السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في السوق من طرف هيئات عامة، فيعمل على تنظيم التصرفات والتنسيق بين الفضاءات الاقتصادية، للحفاظ على المصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بقطاع اقتصادي معين، حيث أصبح دور الدولة الضابطة في المجال الاقتصادي محصورا في الإشراف على النشاط الاقتصادي، بفرض القواعد التي تحكمه والتخفيف من الأزمات التي تواجهه والتحكيم بين مختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع، والتنسيق بين تدخلاتهم ومصالحهم المتعارضة مع المحافظة على استقرار التوازنات الكبرى فيه بشكل عام .

الفصل الثاني

سلطات الضبط الاقتصادي

ودورها في حماية المستهلك

تمهيد الفصل :

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات للدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابعة له، فهناك هيئات إدارية وأخرى قضائية وأخرى أمنية، وأيضا ظهرت إلى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة الذكر أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك[1].

1- يوكس سوزان. فيل إيقانز، ترجمة ميشيل دانو، **المنافسة والتنمية**، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 01 ،2010، ص.12.

المبحث الأول: الأساس القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي

تقوم سلطات الضبط الاقتصادي على أسس قانونية تنظم سير عملها وهذا ما سنتطرق له خلال الآتي

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

تعتبر غاية سلطات الضبط هي ضبط النشاط الاقتصادي والسوق، وبالتالي هي مكملة للهيئات الإدارية الكلاسيكية، وتختلف عنها كونها لا تخضع لأية رقابة إدارية وستتم معالجة مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي من خلال تعريفها .

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

يتفق الكثير من شارحي القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة انطلاقا من اختلاف أنظمتها القانونية. وتبيان المجالات التي تنظمها، وكذا اختلاف نشاطها وطريقة عملها من دولة لأخرى.

عرفها الأستاذ (M.Gentot)على أنها هيئات إدارية عمومية غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها، وفي تعريف آخر للأستاذين (R.Guillien و J.Vicent) إنها عبارة عن مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة[1].

1- قوراري مجدوب، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي** – لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2009-2010ص21.

ويعرفها البعض على أنها هيئات ليست لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية، لكنها تحتل مكانة خاصة، فهي تمارس صلاحيات السلطة العامة، وتمارس صلاحية الدولة باسمها ولحسابها، ولا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، ولا وجود لسلطة وصاية عليها[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف سلطات الضبط على أنها: " **هيئات أو أجهزة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، لا تخضع لأي تدخل أو سلطة وصائية، تعمل على ممارسة دور الدولة في ضبط قطاع معين، ولها في سبيل ذلك سلطات رقابية وعقابية وهي غير قضائية**".[2]

الفرع الثاني: أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي

إن اختلاف وجهة نظر الفقه حول مسألة الدور التدخلي للدولة في المجال الاقتصادي لم يمنعهم من الاتفاق على أن الحد الأدنى من تدخل الدولة يعد مطلباً أساسياً وجوهرياً لضمان استمراريتها. وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه لوحده.

❖ **الأسباب:** ويرتبط تدخل الدولة عمليا بمجموعة من الأسباب التي تبرره، ونوجز منها الآتي:

أولا: تدخل الدولة لعلاج مظاهر فشل السوق

من أهم المبررات التي يمكن إدراجها لتبرير تدخل الدولة في ظل الاقتصاد التنافسي، ضرورة قيام الدولة بعلاج الخلل في عمل السوق لضمان المنافسة النزيهة.

من بين هذه الإختلالات في الاتفاقات الضارة بالمنافسة حيث تتفق شركتان أو أكثر على تحديد الأسعار والحد من الإنتاج وتقسيم السوق جغرافيا. وكذا إساءة استغلال الوضع المسيطر

1- منى بن لطرش،**السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي:**وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، عد 2002.ص58.

2-Bertrand .B " Droit Public De La Régulation économique" Presse De Sciences Politique Dalloz.Paris.2004.P482.

والسلوك الإقصائي، حيث تتمتع شركة ما بقوة تجعلها تحدد الأسعار بطريقة هجومية، وربط شبكات التوزيع لإقصاء المنافسين من السوق، وكذا عملية الدمج التي تحدث بين الشركات[1].

حيث تتدخل الدولة من خلال سن قوانين لمنع إنشاء شركات ضخمة ومراقبة تعسف المؤسسات في وضعية الهيمنة، وقد تتدخل الدولة لمعالجة وضعية الاحتكار من خلال التحفيز المادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا دون الإخلال بمضمون اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمنافسة. [2]

ثانيا: تدخل الدولة لمواجهة الآثار الجانبية والدورية للنشاط الإنتاجي.

من أهم مظاهر السوق عدم أخذه بنظر الاعتبار الآثار الجانبية التي تشمل كل النتائج المترتبة على نشاط ما يصيب الأفكار دون تقاضي مقابل لها.

ثالثا: تدخل الدولة لتقديم السلع العامة للأفراد وحماية المستهلك

يقصد بالسلع العامة، السلع والخدمات الأساسية التي تتوقف عليها حياة الأفراد واستمراريتها، ومن هذه الخدمات: الدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والبنية الأساسية كالسدود، المياه، الكهرباء، حماية البيئة، حماية الملكية الصناعية، حماية الطفولة، التحكم في الزيادة السكنية، وغيرها من السلع والخدمات التي أصبحت حقوق مكتسبة والتخلي عنها قد يواجه بمقاومة عنيفة تهدد استقرار الدولة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا[3].

أما من جانب حماية المستهلك، ففي ظل اقتصاد السوق قد يتعرض النشاط الاقتصادي إلى خرق القوانين المنظمة بسبب إطلاق حرية المنافسة بين الشركات التجارية، وتزاحم منتجات محلية وأجنبية قد تلحق الضرر بالمستهلك بسبب طبيعتها الفنية أو لجوء المنتج فيها إلى الغش

1- موزاوي علي، **النظام القانوني للتأمين على البطالة في الجزائر** ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2007 ، ص 22 .

2- صبايحي ربيعة، **حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق**، مقالة منشورة في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد، 02 ، سنة 2009 ، ص 234.

3- صبايحي ربيعة، المرجع السابق ص.242.

والخداع. وفي هذه الأحوال يكون تدخل الدولة حاسما لتصحيح النتائج التلقائية المترتبة على الوضع التنافسي وذلك من خلال: إعلام المستهلك بالمميزات الأساسية للسلعة، ومراقبة الأسعار وفرض الحدود القصوى لها في حالة الضرورة.

❖ **ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي**

بعد بيان أسباب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ومختلف الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تبرر هذا التدخل، على أن هذا التدخل يجب أن يرافقه ضمان مرتبط باحترام مبادئ المنافسة النزيهة بما يضمن الاستقرار والتنمية المستدامة. وهذا ما يمكن تحقيقه إذا التزمت الدولة ببعض الضوابط عند تدخلها والتي من أهمها تعزيز مقومات الحكم الراشد ومصداقية المؤسسات المتدخلة في ضبط النشاط الاقتصادي .[1]

أولاً: تعزيز مقومات الحكم الراشد بما يحقق كفاءة الدولة

إن كفاءة الدولة في ظل اقتصاد السوق مرتبط بضرورة تحقيق شرط المنافسة الكاملة، في ظل مجموعة متنوعة من السياسات لضمان التخصيص الأمثل للموارد، مع كفالة إنتاج الحد الأقصى من السلع والخدمات بما يغطي الاحتياجات المشروعة للأفراد ويضمن معه الاستقرار الاقتصادي. وهو ما يفرض على الدولة تغيرا جذريا في دورها في المجال الاقتصادي. واكتفائها بدور المنظم والمؤطر لا المتدخل الكلي والمسيطر. وذلك بإصدار تشريعات لتحرير البيئة الاقتصادية وترسيخ مبادئ اقتصاد السوق. بالإضافة إلى تبني نظام التسعير الاقتصادي، وتأمين الاستثمار وخفض القيود على التجارة الخارجية، وتطوير النظام القانوني للشركات التجارية، ودعم القطاع الخاص في المجالات الإنتاجية.[2]

1- صبايحي ربيعة، المرجع السابق ، ص252.

2- ديب نذيرة، استقلالية **سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية ،2011\2012 ص 75-76.

وكذا ضمان تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية، مع ضمان استبعاد تأثير الجماعات الضاغطة على أصحاب القرار في الدولة سواء كانت سلطة تشريعية أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

ثانيا: مصداقية المؤسسات المتدخلة في المجال الاقتصادي.

ما تجدر الإشارة إليه أن وظيفة الضبط الاقتصادي خولت لمؤسسات و هياكل مستقلة تحدثها الدولة لضمان نزاهة الممارسات التجارية و احترام قواعد السوق، أطلق عليها ما يسمى **بسلطات الضبط الاقتصادي** وترتبط مصداقية هذه المؤسسات القانونية باستقلاليتها العضوية والوظيفية في ممارساتها عمليات الضبط الاقتصادي. وإتاحتها الوسائل المادية التي تسهل ذلك.

حيث نجد أن هذه السلطات الضبطية تحتوي في تشكيلتها على تركيبة جماعية تضم متخصصين وخبراء وأساتذة وباحثين في مجال اختصاص كل سلطة، كما أن البعض منها يتضمن في تركيبته قضاة، كما يلاحظ أنه بالنسبة للإجراءات المعتمدة في عمل هذه السلطات وخاصة أثناء الفصل في المنازعات، وجود إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية ضمن أغلب النصوص القانونية المنظمة لعملها، ويتعلق بتكريس حق الدفاع والاستعانة بمحام. وكذا قابلية قرارات هذه السلطات إلى الطعن أمام القضاء.[1]

وزيادة على ضمان مصداقية هذه المؤسسات، تحميلها للمسؤولية مباشرة على تصرفاتها وهي مسؤولية غير شخصية، وهو ما يعتبر عاملا أساسيا للبحث عن المصلحة العامة كون هذه السلطات يجب أن تثبت في أي وقت أن كل قراراتها أو أي تصرف يصدر منها مطابق للمصلحة العامة، كما تتولى تعويض المتضررين من قراراتها أو تصرفاتها.[2]

1- فارة سماح، **إشكالية السلطات الإدارية المستقلة**، قضية إدارية متخصصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي13و 14نوفمبر، 2012 ص12.

2- ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 75-76.

كما أن هناك إمكانية للقاضي لتوجيه أمر لهذه السلطات لتنفيذ التدابير المطلوبة وكذا إمكانية إصدار الغرامة التهديدية ضدها.[1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

خصصنا هذا المطلب للتطرق للطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي، من حيث الطابع السلطوي وطابع الاستقلالية العضوية.

الفرع الأول : طابع السلطة

إن التشريعات المتعلقة بالسلطات المستقلة لا تحدد تعريفاً لسلطة الرقابة والبحث، لكن تحدد أهم الوسائل التي بواسطتها تمارس هذه الرقابة[2]، وفي هذه الحالة سنعرض نوعين من الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي وهي الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

أولاً: الرقابة القبلية:الرقابة القبلية هي رقابة وقائية ولكي يتضح الحديث عن هذه الرقابة سنحاول إبراز هذه الفكرة من خلال المعطيات التالية متخذين سلطة ضبط البريد والمواصلات كنموذج عن ذلك:

إن الرقابة القبلية التي تمارسها سلطة ضبط البريد والمواصلات تكون عن طريق تقديم الاقتراحات أو الآراء والتوصيات وفقاً لملائمة دفتر الشروط، فسلطة الضبط تقوم بمعاجلة أو متابعة سوق البريد والمواصلات، ثم بعد ذلك تقوم باقتراح إعلان المنافسة لمنح الرخصة ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 23-305 الذي يتضمن الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة وتحديد أجل منح رخص في مجال

1- سليم سيهوب، **سلطة الضبط في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2008\2009 .ص146.

2- حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المتنقلة في حماية المستهلك، **الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر أيام 17-18 نوفمبر2009.ص129.

المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا المادة 33 من نفس المرسوم التي تحدد مبالغ الدخول في المنافسة.[1]

وعليه نستخلص أن الرقابة القبلية تأتي في إطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في السوق، على أساس المساواة وعدم التمييز والشفافية في المعاملات بين المتعاملين.

ثانياً: الرقابة البعدية: الرقابة البعدية التي تمارسها سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تكون بعد منح رخصة الاستغلال، في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ونجد أن القانون 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد ونص في المادة 13 الفقرة 08 والفقرة الأخيرة على الرقابة البعدية[2]،التي تمارسها سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي تتمثل في:

- تخطيط وتسيير ومراقبة استعمال الذبذبات مع احترام مبدأ عدم التمييز.
- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة له تؤهل سلطة الضبط المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها قانوناً.
- الحصول على المعلومات العامة، يلتزم صاحب الرخص بتقديم المعلومات الآتية:

✓ كل تعديل مباشر في تشكيلة رأس مال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة.

✓ وصف مجموع الخدمات المتوفرة.

✓ التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات.

1- مرسوم تنفيذي ،01-124 ،المرجع السابق

2- أنظر المادة 13 من القانون رقم ،03/2000 ،المرجع السابق.

التقرير السنوي: يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنوياً إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 21 شهرا ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية تقريرا مكون من ثمانية نسخ وكشوف مالية سنوية مصادق عليها، ويجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب التالية:

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة.
- شرح كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة لتفسير الشروط.

القيام بالتحقيقات: يمكن لسلطة ضبط البريد والواصلات القيام بالتحقيقات مع صاحب الرخصة، حيث يستلزم الأمر تسليط الرقابة عن طريق التحقيق استخدام وسيلة التحري وإجراء التحقيقات بناء على دفتر الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23/305 بقولها بأنه:" **يمكن أن تقيّم سلطة الضبط عن طريق دراسة الملائمة خصائص وقدرات السوق التي تشغل فيه الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتوفير الخدمات الهاتفية** ."[1]

ثالثاً: الوسائل القانونية لممارسة سلطة الرقابة

تمارس سلطة الضبط الاقتصادي الرقابة على الالتحاق بالمهنة والرقابة على السوق.

أ- **الرقابة على الالتحاق بالمهنة:** إذا كان مبدأ حرية الصناعة والتجارة مكرس دستورياً، إلا أنه وضعت له حدود بسبب تدخل السلطة العامة وذلك عن طريق تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية ذات الطابع الخاص وذلك بفرضها لنظام الرخص المسبقة والتي تأخذ شكل الرخصة الاعتماد أو الترخيص الذي تمنحه بعض سلطات الضبط الاقتصادي، ففي إطار النشاط البنكي والمصرفي فإن مجلس النقد والقرض هو الذي يمارس الرقابة السابقة وفق شروط ممارسة المهنة المصرفية.

1- مرسوم تنفيذي،01-124، المرجع السابق.

أما في مجال البورصة تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نوعين من الرقابة يتمثل الأول في الرقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة أما النوع الثاني يتمثل في الرقابة على الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة. [1]

ب- الرقابة على السوق: إن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يخول اللجنة المصرفية سلطة الرقابة فهي تمتلك سلطة للبحث واسعة جداً وتستند في ذلك ما جاء في نص المادة 105من القانون المذكور سابقاً، وبالتالي فهي تكلف بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية، أما في مجال المنافسة فإن مجلس المنافسة قد خولت له مهمة الضبط العام للنشاطات الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والخدمات سواء بضبط السوق على أساس مبادئ المنافسة والذي يشكل مبدأ من المبادئ المنشأة لاقتصاد السوق. [2]

الفرع الثاني: طابع الاستقلالية العضوية

تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى القوانين المنشأة لهذه الهيئات، نلمس في بعض النصوص ما يبين تجسيد الاستقلالية، وفي نصوص أخرى حدود لهذه الاستقلالية العضوية.

أولا : مظاهر الاستقلالية: اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالاستقلالية بصورة صريحة [3]،عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم يُضِف عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة، مثل مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة. وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بها. فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز

1- حدري سمير، المرجع السابق، ص102 .

2- حدري سمير، المرجع نفسه، ص102 .

3- حدري سمير، المرجع السابق، ص113.

بها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، تكون في مواجهة السلطة التنفيذية. فالمشّرع الجزائري في ظل القوانين المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، ذكر استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة، أّما الجوانب الأخرى فسنحاول تبيانها وإبرازها من خلال نصوص متفرقة. فدائما في الجانب العضوي سنتطرق إلى تشكيلتها، أي تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم، وكذلك اختلاف الجهات المقترحة لهم، وتحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء... الخ.

أ- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم:

يعتبر تعّدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية[1]،

إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، ليتراوح بين القضاء، والتعليم العالي، والمحاسبي، ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي (المنافسة، الاستهلاك، البنوك... الخ).

ونذكر على سبيل المثال في المجال المصرفي، مجلس النقد والقرض، إذ نجد من حيث تشكيلته أن صفة ومراكز الأعضاء تختلف، إلا أنها لا تتعدى أهل الخبرة في المجال المحاسبي والمالي ومن خلال نص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،[2] والتي تطرقت إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض، نلاحظ أنها جاءت عامة غير واضحة، يترك سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص، وهذا يترك المجال مفتوحا عند اختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة أو على أساس اعتبارات سياسية أو بالمساومات.[3]

1-GUEDON M.J., « L'hétérogénéité des donnés organiques », in DECOOPMAN N (S./dir), Le désordre des autorité administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier », PUF, collection Ceprisca, Paris, 2002, p. 56

2- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، **المرجع السابق**.

3-ZOUAIMIA R., « Le statut juridique du conseil de la monnaie étudecrédit », Janvier 2005, à paraître in Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques (RASJEP).

وما يعاب على هذه التشكيلة، هو غياب رجال القانون والأخصائيين في ذلك المجال، وأكثر من ذلك أن مجلس النقد والقرض يصدر أنظمة في المجال المصرفي تُعّد بمثابة سلطة تنظيمية خولت للمجلس. والعمل على أساس هذه المعايير غير الموضوعية من حيث تعيين الأعضاء، لا يضمن استقلالية السلطة النقدية.

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن المشرع الجزائري لا يشارك المهنيين والحرفيين أو المتعاملين ضمن تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة، أو يشاركهم بنسبة ضئيلة كما هو الأمر بالنسبة لتشكيلة مجلس المنافسة.[1]

وبالتالي في حالة ما إذا كانت تتشكل من أعضاء تابعين لمختلف أجهزة الدولة، هذا لا يضمن الاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية إلا أن هناك سلطات إدارية مستقلة، لم يتطرق المشرع بتاتا إلى صفة الأعضاء فيها ومراكزهم القانونية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للوكالتين المنجمتين[2]، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.[3]

وفي الأخير يمكن القول إن اختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية، وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فإذا فرضنا أن كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم، وبالتالي باستقلالية هذه السلطات.

ب- تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء:

إن تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية يختلف من سلطة إلى أخرى.

1- إن نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. **المرجع السابق**.

2- انظر المادتين 46و48من القانون رقم ،01-10 ،**المرجع السابق**.

3- انظر المادة 117 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 سنة 2002.

يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، والسلطة التنفيذية، ومحافظ بنك الجزائر. وأعضاء ممثلين لأجهزة مهنية. علما أن اختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط، فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية.

ونذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي نلاحظ من خلال تشكيلتها اختلاف الجهات المقترحة للأعضاء، بحيث يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتعليم العالي، ومحافظ بنك الجزائر، والمصرف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.[1]رغم اقتراح الأعضاء من طرف جهات مختلفة، إلا أن سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، وهذا يؤثر على درجة الاستقلالية.

والملاحظ أنه بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، لا تلعب لصالح استقلالية الأجهزة، وذلك بما أنه تم إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس في اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة. ومن هنا نستخلص أنه من الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين.[2]

وفي الأخير يمكن القول أنه من الضروري عدم حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، فلذا يجب التنويع في جهات الاقتراح في السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية

1- المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

2-ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique du conseil de la monnaie et ducrédit », op. cit.. انظر كذلك في هذا السياق: - LINOTTE D. et SIMONIN G., « L'autorité des marchées financiers, prototype de la réforme de l'Etat ? », Actualité Juridique Droit Administratif (A.J.D.A), N° 3, 2004, p. 146.

والمالية، كسلطة في مجال الاختصاص المخول لها، وأكثر من ذلك يجب مشاركة الأجهزة المهنية ضمن تشكيلة السلطات المستقلة.

ج- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها، قصد إبراز طابع الاستقلالية كما يصرح كاتب هذه المسألة [1].

فاعتبار مدة الانتداب محددة قانونا[2]، يعتبر بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية[3]، حيث لو تّم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا. فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية، نتيجة جعل الأعضاء الرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية، مثلما هو الشأن على مستوى مجلس النقد والقرض.

وفي هذا السياق دائما، يمكن أن يؤدي تجديد الانتداب هذا إلى تعاملات تتنافي مع مركز الاستقلالية. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فيعين رئيس اللجنة في سبيل القيام بالمهام المخولة لها قانونا لمدة تدوم 5 سنوات، كما يعين الأعضاء الآخرين لنفس المدة.

ثانيا: حدود الاستقلالية العضوية : اعترف المشرع الجزائري وبصفة صريحة باستقلالية معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، إلا أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي، ويكفي التمعن في بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، ناهيك عن الواقع العملي الذي يثبت ذلك، مما يجعل البعض يصف أو يكيف استقلالية السلطات

1- DIARRA A., « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire-cas du Mali, du Sénégal et du Bénin, 2000, www. Afrilex/.

2- بعدما كان محافظ مجلس النقد والقرض يعين لمدة 6 سنوات في إطار القانون رقم 90-10 المتعلق بالّنقد والقرض أصبح محل عزل في أي وقت وفقا للأمر رقم 01-01 المتعلق بالنّقد والقرض، نفس الحل أبقى عليه الأمر رقم 03-11 المتعلق بالّنقد والقرض.

3- ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N°28, 2004

الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بالّنسبية، ومنهم من يصفها باستقلالية مظهرية، نظرية، افتراضية، خيالية... الخ.[1]

وبعد أن تعرضنا لأهم أوجه إبراز الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، نجد أن هذه الاستقلالية لم تكتمل، إذ ما تصطدم بعراقيل توقفها أو تعرقل مسارها. و يعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات، إلا أنها ما زالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة. ومن بين أهم ما يعرقل استقلالية هذه السلطات، سنتطرق إلى تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين، ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، وكذلك عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، وأخيرا غياب إجراء الامتناع.

1- DIARRA A., « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire-cas du Mali, du Sénégal et du Bénin, 2000, www. Afrilex/.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من خلال سلطات الضبط الاقتصادي

تلعب سلطات الضبط الاقتصادي دورا مهما في حماية المستهلك من الوقوع ضحية الغش والخداع.

المطلب الأول: السلطة التقريرية كوسيلة لحماية المستهلك

سنتطرق من خلال هذا المطلب لشرح السلطات التي تعمل كوسيلة حماية وطرقها في ذلك من خلال التشريع الجزائري .

الفرع الأول: السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة

بعد أن كان احتكار السلطة التنظيمية من قبل السلطة الإدارية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، وبعد أن أظهرت هذه الأساليب التقليدية عجزها في تطوير بعض القطاعات الحساسة، فما كان من المشرع إلا التدخل ووضع استثناء على القاعدة العامة، بمنحه بعضاً من السلطة التنظيمية لهيئات أخرى، كالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي.

1-السلطة التنظيمية عن طريق المساهمة[1]

وتكون من خلال إبداء الملاحظات والآراء والتوصيات التي تتيح لها تحديد توجيهات في القطاع الخاص بها، فتسهم بذلك وبطريقة أصلية في إعداد القوانين. ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تشير إلى أنه يستشير الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية. كما تنص نفس المادة على أنه لسلطة ضبط البريد إبداء الرأي

1- المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 .

في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات، وكذا تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها، ووصل الأمر إلى حد المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما في مجال الكهرباء والغاز فتقوم لجنة الضبط بالسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين[1]. كما تضطلع اللجنة بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بنشاطها، والإسهام في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، وكذا إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات.[2]

كما تسهم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في السلطة التنظيمية من خلال اتخاذ أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية، وكذا إبداء رأيها حول كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكل دواء جديد، وكذا إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة.[3]

أما في مجال المنافسة فإن مجلس المنافسة حسب المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، كما يمكن أن تستشيره الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين في مجال المنافسة، كما أشارت المادة 36 من نفس

1-Zouaimia. Rachid." les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique Algérie"OP.P74

2- المادتين 114 و 115 من القانون رقم 2002-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، المذكور سابقا.

3- المادة 04/173 من القانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مذكور سابقاً.

القانون حسب تعديل 2008 أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، إلى قيود من ناحية الكم، أو وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، وكذا فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ومنه فإن المشرع جاء بقائمة تتضمن بعض الأهداف التي يمكن أن تتضمنها النصوص التنظيمية والتي من شأنها المساس بالمنافسة، ويلاحظ أن هذه القائمة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.[1]

2- السلطة التنظيمية عن طريق القرار الفردي

تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة مسبقة

ويأخذ هذا التدخل شكل قرارات فردية تتضمن رخص واعتمادات للمتعاملين للدخول في السوق.

حيث تفويض صلاحية إصدار الترخيصات للدخول للسوق لسلطات الضبط عاملا هاما في التحرير الاقتصادي.[2]

ولعل أبرز مثال لممارسة السلطة التنظيمية عن طريق القرار الفردي زيادة على منح الاعتمادات والتراخيص هي سلطة إصدار الأنظمة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض في سبيل تنظيم النشاط البنكي، وكذا سلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إصدار القوانين. فمجلس النقد والقرض في سبيل إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا فتح مكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية، يصدر قرارات فردية تتمثل في إعطاء رخصة لمزاولة النشاط البنكي وكذا منح الاعتماد.

أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فإنها في سبيل اعتماد الوسطاء واعتماد شركات الاستثمار ذات الرأسمال المحدد والمتغير فإنها تصدر اعتماداً.

1- قاية صورية، **مجلس المنافسة**، رسالة لني لشهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000 ، ص 121 .

2- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص148 .

أما سلطة ضبط البريد والمواصلات فإنها في سبيل استغلال، إنشاء واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات تصدر رخصة، ترخيص، تصريح بسيط، اعتماد.

أما لجنة ضبط الغاز والكهرباء وفي سبيل إنتاج الكهرباء وقبول الوكيل التجاري للغاز والكهرباء فإنها تصدر رخصة.

أما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وفي سبيل ممارسة نشاطات الاستكشاف، التنقيب والاستغلال فإنها تصدر رخصة تنقيب منجمي وترخيص استكشاف منجمي وترخيص استغلال منجمي صغيرا أو متوسطا[1].

أما الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري فإنها وفي سبيل استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية فإنها تسلم تأشيرة، كما يتجلى القرار الفردي لديها في إمكانية توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق أي منتج قد يشكل خطرا على الصحة البشرية[2].

وتجدر الإشارة أن جميع هذه القرارات الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الاقتصادي ومهما اختلف شكلها، فإنها تعتبر قرارات فردية مؤثرة في ضبط السوق ولها أهمية كبيرة في حماية المستهلك، كما أن هذه القرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وعلى سبيل المثال للحصول على رخصة لتسويق مواد التجميل والعناية البدنية يرسل طلب الرخصة المسبقة، عن طريق البريد، أو شخصيا لمصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مع إشعار بالاستلام، ويتكون الملف من:

1. نسخة من مستخرج السجل التجاري لصانع أو موضب أو مستورد المنتج.
2. نسخة من التعريف الجبائي.
3. نسخة من القانون الأساسي للشركة.

1- المادة 73من القانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم ، مذكور سابقا.

2- المادة 07 من القانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مذكور سابقا.

4. نسخة شهادة إيداع حسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

5. مستخرج من شهادة عدم الخضوع للضريبة مصفاة.

6. نسخة شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء أو لغير الأجراء.

7. تسمية وتعيين المنتج طبقا للملحق الأول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم.

8. كيفية ووجه استعمال المنتج.

9. تحديد التركيبة النوعية للمنتج وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية. ويجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية، إن وجدت، أو بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة. ويجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها. [1]

10. نتائج التحاليل والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتجات المصنعة.

11. نتائج التجارب التي أجريت والطرق المستعملة فيما يتعلق خصوصا بدرجة تسمم الجلد أو ما وراء الجلد أو الأغشية.

12. طريقة تمييز حصص الصنع.

13. الاحتياطات الخاصة لاستعمال المنتج.

14. نموذج أو مجسم تصميم وسم المنتج المعني.

15. الاسم والوظيفة والمؤهل المهني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصنع أو التوضيب أو الاستيراد ومراقبة المطابقة.

16. نسخة من تسجيل أو إيصال الإيداع للعلامة التجارية للمنتجات المصنعة محليا. أما فيم يخص الاستيراد، النسخة الأصلية لشهادة ترخيص لاستغلال العلامة التجارية مسلمة من

1-_M .Kahloula et G. Mekmacha .la protection de consommateur en droit algérien .Idara .revue de l école national d administration . volume 5-n2 – 1995 .

طرف صاحب العلامة. المصادق عليها من قبل المصالح القنصلية الجزائرية في بلد منشأ المنتجات المستوردة.

تسلم الرخصة المسبقة من طرف وزارة التجارة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وتوجه مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا إنذار كتابي للمتعامل المعني إذا فقدت الرخصة المسبقة أحد العناصر التي سلمت من أجلها تدعوه فيه إلى امتثال التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ وتسحب هذه الرخصة بنفس الطريقة .[1]

الفرع الثاني: الرقابة كأداة لحماية المستهلك

إن الرقابة التي تتمتع بها سلطات الضبط في مجال المنافسة على وجه الخصوص، هي رقابة قبلية أو وقائية بالدرجة الأولى، بمعنى أنها تسعى من خلالها إلى ضبط السوق المعني وتوجيه التوصيات لمختلف المتعاملين[2] . ولتوفير حماية للاقتصاد الوطني من جهة، وللمستهلك من جهة أخرى.

1- تعريف الرقابة :

الرقابة هي حق سلطات الضبط في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها، وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها، حيث يرى الفقه الفرنسي أن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها سلطات الضبط، حيث أنها تمارس رقابة على أرض الواقع تمكنها من

1-**https://www.commerce.gov.dz/**ar/2-procedure-et-dossier-des-autorisations-prealable-de-fabrication-et-d-importation-des-produits-cosmetiques.

2- بوحلايس الهام ،**الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية ،2004-2005ص. 123.

جمع المعلومات وأدلة الإثبات والإقناع كما يمكنها الحصول على شهادات تسمح لها بالتدخل في قضية معينة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتعرض لتعريف سلطة الرقابة، لكن ما يهمنا هو أن الاعتراف التشريعي بسلطة الرقابة لسلطات الضبط في ظل اقتصاد السوق يهدف إلى:

- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة.
- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة وضعيات احتكارية، وضعيات الهيمنة، التجميعات الاقتصادية.
- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع.

حماية النظام العام الاقتصادي.[2]

والتحقيقات التي تقوم بها سلطات الضبط يقسمها الفقه إلى تحقيقات قسرية وتحقيقات غير قسرية، هذه الأخيرة تتمثل في الدخول إلى محلات مؤسسة معينة وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات .[3] أما التحقيقات القسرية فهي تشبه التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف عند المعاينة لكن تتعدى إلى البحث عن المخالفات، فهذه التحقيقات تشمل التفتيش والحجز[4].

1- حدري سمير، المرجع السابق ،ص99.

2- بوجملين وليد، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2007/2006 ص161.

3- المواد 55 القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، المادة 2/37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بورصة القيم المنقولة، المواد من 142 إلى 147من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز، المادة 57 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية، المادة 108 و 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

4- المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المواد من 121إلى 126 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- وسائل ممارسة الرقابة

وتنقسم هذه الوسائل إلى : رقابة على الالتحاق بالمهنة، ورقابة السوق بحد ذاته.

أ- **الرقابة على الالتحاق بالمهنة:** وهو ما خوله المشرع لبعض سلطات الضبط بغرض التحقق من توفر الشروط المطلوبة واحترام المعايير القانونية وذلك بهدف إعطاء الترخيص أو الاعتماد لمؤسسة ما لممارسة نشاط معين. ففي إطار النشاط البنكي والمصرفي فإن مجلس النقد والقرض هو الذي يمارس رقابة مسبقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية، ذلك بغية إعطاء الرخصة لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية. أما في مجال البورصة، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس رقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة، وكذا رقابة على الالتحاق بمهنة الوسط، ففي الحالة الأولى الشركات التي تصنع قيما منقولة ملزمة بوضع مذكرة إعلامية للجمهور، حيث يؤشر على هذه المذكرة في حالة القبول بإصدار قيم منقولة والموافقة على تداولها في البورصة . [1]

أما في حالة الالتحاق بمهنة الوسطاء فإن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة تقديرية في قبول الاعتماد وكذا التحقيق من توفر شروط منح هذا الاعتماد. وأما في مجال إنتاج الكهرباء فإن سلطة ضبط الكهرباء تحقق في مدى توفر القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية، واحترام قواعد حماية البيئة[2]، أما في المجال المنجمي فإن نشاطات الاستغلال والاستكشاف تمارس بعد الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية لممتلكات المنجمية.

1- المادتين41 و 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مذكور سابقا .

2- المادة 13 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب ،مذكور سابقا .

ب- **مراقبة السوق:** وتكون على أوجه عدة ومن الأمثلة على هذه الرقابة نجد :

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين : (CNPC) يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 هجرية الموافق 2 أكتوبر سنة 2012 ميلادية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش - للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلّقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدّمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها حماية صحة المستهلك.[1]

- **رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات:** حيث تراقب كل سلطة ضبط على أرض الواقع مدى احترام القوانين والتنظيمات المنظمة للنشاط من قبل المؤسسات والأشخاص الممارسين لنفس النشاط.

- **رقابة احترام أخلاقيات المهنة:** ففي النشاط البنكي نص المشرع على جملة من الموانع التي تمنع الأشخاص من ممارسة النشاط البنكي، كما اشترط المشرع شروط ايجابية يجب توفرها في المسيرين أما في مجال مراقبة عمليات البورصة فإن سلطة الضبط تقوم بتحديد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها ضمن لائحة، وتسهر على احترامها. [2]

كما تسهر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار ممارسة مهمة حماية الادخار، على ضمان الشفافية في السوق وتحقيق المساواة في المعاملة بين المساهمين، كما تراقب سوق القيم المنقولة لتحقيق السير الحسن للمعاملات القائمة على مستواها.

1- المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص166.

ما يستخلص من هذا، أن سلطات الضبط تسهم بشكل كبير في توفير حماية إضافية للمستهلك، من خلال هذه الصلاحية المتمثلة في الرقابة فإن ممارسة هذه الأخيرة للالتحاق بمهنة ما توفر نوعا من الشفافية والمصداقية لنوعية المؤسسات التي تقدم سلع وخدمات للمستهلك وبالتالي الاطمئنان أكثر على احترام هذه المؤسسات أو المتعاملين للرغبة المشروعة للمستهلك.

أما ممارسة هذه الرقابة داخل السوق فإنها تضمن أحداث التوازن وضبط الاختلافات التي قد تضر بدرجة أولى بصحة وسلامة المستهلك.[1]

المطلب الثاني: السلطة العقابية لسلطات الضبط الاقتصادي

إن منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي يعبر عن هدف أساسي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية، و بالتالي هي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى. حيث أن لهذه السلطة دور كبير في حماية المستهلك بحيث أنه كل ما كان هناك إخلال بالالتزامات المتفق عليها فإن سلطات الضبط الاقتصادي تقوم بتوقيع العقوبات كجزاء عن الإخلال بهذا الالتزام وهذا ما يكفل نوع من الحماية للمستهلك.

الفرع الأول: أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي

أولا: أنواع العقوبات: يمكن تحديد أنواع العقوبات كالآتي :

أ- **العقوبات المالية:**هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف وقد نص المشرع في العديد من النصوص المنشئة لسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ هذه العقوبات.

1- حسين نوارة، **الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي**، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007 ص72.

ب- العقوبات غير المالية: يطلق عليها كذلك العقوبات السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على الأشخاص الطبيعية وعلى المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية، في القطاع البنكي على مسيري البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، وتتعلق هذه العقوبات بحظر النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة ،كليا أو جزئيا، أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالمتعاملين أي الأشخاص الاعتبارية الناشطة في السوق، فتخص سحب الرخص أو الاعتمادات حسب الحالة، علما أنه في المجال البنكي يشكل سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن يتعرض إليها البنك .[1]

فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2] تختص بفرض عقوبات مالية على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل ربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع، والقواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي تحتويها دفاتر الشروط، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة، وذلك في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفات، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار " 5.000.000 دج " ويرفع إلى خمسة في المائة "5%" في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار " 10.000.000" دج. " .

ثانيا : شروط ممارسة العقاب ومطابقتها للدستور :

تتمثل الشروط التي وضعها المشرع فيما يلي :

أ- أن لا يكون الجزاء الإداري سالبا للحرية : أن سلطات الضبط الاقتصادي لا تشكل مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات [3]، طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة

1- حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،كلية الحقوق و العلوم التجارية، 2006، ص35.

2- القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

3- رحموني موسى، المرجع السابق، ص72.

للحرية، كالحبس أو السجن ففي هذه المادة تكون السلطات المستقلة قد اقتحمت مكانا حكرا للقضاء، إن هذا المبدأ يضع حدود فاصلة بين سلطات القاضي وسلطات الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يباشر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك

ب- مطابقة سلطة العقاب للدستور الجزائري: تتم الجزاءات الردعية بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي بذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرمانا، ولذلك وجب أن تحاط بطائفة من الإجراءات التي تحاول دون الانحراف في تطبيقها وتكفل لمن يخدع لها أقصى الحماية من التعسف في إنزالها، ومن ذلك تمتع سلطات الضبط الاقتصادي إجماعا بحالات التنافي حين إصدارها قراراتها، ولذلك فأن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية .[1]

الفرع الثاني: أوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاء

تتمتع العديد من سلطات الضبط الاقتصادي باختصاص التدخل الرقابي عن طريق سلطة العقاب، والتي هي صلاحيات شبه قضائية، وفي المقابل أخضع المشرع قرارات وأعمال سلطات الضبط لرقابة القاضي بالإلغاء أو التعديل ومن ثم مشاركته غير المباشرة في الوظيفة الضبطية. تحدد طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط في مدى التعاون والتبادل للمهام "أولا"، أم أن الأمر يتعداها إلى تنافس وتنازع صريح "ثانيا" خصوصا وإنشاء سلطات الضبط أعاد النظر في طبيعة ومجال اختصاص القاضي في المسائل الاقتصادية.

1- عيساوي عز الدين، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015، ص 344.

أولا: علاقة تكاملية تبادلية بين القاضي وسلطات الضبط

يمكن القول وجود علاقة تكاملية من حيث الفصل بين طبيعة المهام لكل من سلطات الضبط والقضاء، فالأولى غايتها حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي والثاني دوره حماية المتنافسين ذاتهم والتعويض عن الأضرار التي تلحقهم في السوق والذي هو اختصاص أصيل للقضاء. إلا أنه ورغم الحدود التي تلعبها طبيعة الدورين لا يمكن الفصل بينهما لوجود آليات تبادلية تكاملية تتمثل في:

أ- من حيث مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية: إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، بالإضافة إلى الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الدعاوي المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة. كما يمكن للقاضي مساعدة سلطات الضبط في حال عدم احترام قراراتها الشبه قضائية المتضمنة تطبيق تدابير تحفظية.[1]

ب- من حيث مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية حيث إمكانية اعتماد القاضي على أراء وملاحظات ووثائق سلطات الضبط، مثل تبادل كل من القاضي ومجلس المنافسة الوثائق والمستندات، أو تقديم خبرتها التقنية بطلب من القاضي قصد فض النزاع كونها أدرى بها نظرا لطبيعة تركيبتها البشرية المختصة في المسائل التقنية والاقتصادية.[2]

ثانيا: علاقة تنافسية تنازعية بين القاضي وسلطات الضبط

يمكن القول أن العلاقة بين سلطات الضبط والقضاء يميزها نوع من التنافس خصوصا بالنظر إلى طبيعتها الشبه قضائية، وتدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي .

1- منصور داود، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015، ص96.

2- بوجملين وليد، **سلطات الضبط في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر،2011، ص130.

أ- **من حيث طبيعتها الشبه قضائية** التي تتجسد في عدة نقاط منها :

- التركيبة البشرية : يغلب الطابع القضائي على تركيبة معظم سلطات الضبط .
- من حيث الإجراءات المتبعة : ضمان حقوق الدفاع، علنية الجلسات، شرعية العقوبات وتسبيب القرارات ..الخ .
- من حيث حياد واستقلالية سلطات الضبط : من خلال النص على حالات التنافي والمنع التي تضمن حياد هذه السلطات بالنسبة للقطاعات المضبوطة .

ب- **تدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي:** حيث يؤدي إلى تقليص مجال اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي و إعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة ومدى ظفر الجهاز القضائي بسلطة تطبيق القاعدة القانونية، هو اختصاص قضائي بالدرجة الأولى وهو ما نبرزه في الأمثلة التالية :

- صلاحيات القاضي الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي قلصت لصالح مجلس المنافسة .
- إجراء التحكيم قلص لصالح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- إجراء التحكيم قلص لوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

إلا أن هذا لا ينفي مدى التعاون بين سلطات الضبط الاقتصادي من جهة والقضاء من جهة ثانية خصوصا في مسألة تبليغ المحاضر وفي المقابل إن سلطات الضبط تلعب دورها الاستشاري ومن ثم مساهمتها الفعالة في حل النزاعات المعروضة عليه .[1]

1- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص198 .

خلاصة الفصل :

نتيجة لظهور المنتجات والسلع الجديدة ظهرت في ظلها بعض الأضرار المتفاوتة الخطورة، فنادى البعض بضرورة حماية المستهلك، فأوجد الضبط الاقتصادي بغية معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فيعتبر الضبط الاقتصادي السياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في سوق ما من طرف هيئات عامة، حيث أصبح دور الدولة الضابطة في المجال الاقتصادي محصورا في الإشراف على النشاط الاقتصادي بفرض القواعد التي تحكمه وتخفيف الأزمات الحاصلة للمستهلك.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن على المستهلك أن يكون واعيا، فالأجهزة الرقابية موجودة وتعمل، ولكن سوق السلع المقلدة والمغشوشة موجودة ولا مفر منه، ومن هنا يأتي دور المستهلك الايجابي، بحيث يحسن اختيار السلعة التي يريدها سواء للاستخدام الشخصي أو العائلي.

خاتمة

لطالما كان موضوع حماية المستهلك محل اهتمام يومي وقد عرف هذا المفهوم عدة تغيرات ومنه أصبحت الحاجة جد ماسة وضرورية لأجل تدخل أجهزة الدولة الإدارية لحماية المستهلك من الغش من السلوك غير القانوني المؤثر على نزاهة المنافسة، لذلك أصبح حتميا البحث عن قواعد جديدة تحكم وتنظم حماية المستهلك، وبرز جليا دور الحماية الإدارية للمستهلك لما تتميز به من تدخل بين المنتج والوسيط، وتبقى حماية المستهلك تخص بالدرجة الأولى المستهلك نفسه قبل أن تكون لأي جهة أخرى سواء إدارية أو قضائية، كما تعتبر قدرة المستهلك ووعيه بأهمية المنتجات التي يقتنيها وما قد يضره أو ينفعه أهمية كبيرة في ترشيد السلوك الاستهلاكي، حيث أن كل هذا يعتبر ذا أولوية لأجل ضمان سلامة المستهلك ووجود ثقافة استهلاكية عنده، وتبقى الجودة أهم وسيلة للتواصل بين المستهلك ومراقب السوق والجهات الأخرى.

إن تنظيم الحقل الاقتصادي تغير بعدما كانت الدولة محتكرة جل النشاطات الاقتصادية، حيث عدلت عن هذه الفكرة بتبني اصلاحات اقتصادية تنص على انسحاب الدولة من حقها الاقتصادي لصالح السوق، وقد طرحت فكرة احداث هذه الهيئات في المنظومة القانونية الجزائرية عدة اشكاليات حول مدى تقبل البنية المؤسساتية لهذه الهيئات الحديثة وكذا اختصاصاتها بعدما زودت هذه الهيئة مجموعة من الاختصاصات من السلطة التنظيمية والقمعية التي تعد من اساليب الضبط الاقتصادي بالنظر إلى تشكيلة اقتصادية تبين لنا ان المشرع يولي اهتماما كبيرا باستقلالية هذه الهيئة، فالمشرع بجمعه في الهيئة لجميع الطوائف الممثلة المحيط يسعى إلى تطوير الحوار مع المخاطبين بالقواعد التي تضعه هذه الهيئات بالرغم من تحمله طياتها من النقائص من حيث الاستقلالية والحياة في ممارسة المهام وذلك لضرورة العبور على السلطة التنفيذية في حين تعيينهم .

حيث تتمتع هيئات الضبط الاقتصادي بسلطة حماية المستهلك، وهي تملك القدرة على اتخاذ القرار الذي يمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت من أجلها بكل فعالية دون

الرجوع إلى هيئة أخرى، وتعد تصرفاتها بمثابة تصرفات إدارية. و من ثم لا يقصد بالسلطة في هذا المجال المعنى التقليدي لها الذي ينص عليه الدستور، حيث تتميز سلطات الضبط الاقتصادي بطابعها غير المتجانس، وبتنوع اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها قانونا لممارسة مهامها الضبطية، مع تكريس القانون للرقابة القضائية على أعمالها.

وهذا الذي أولاه المشرع الجزائري للمستهلك بسنه لنصوص جديدة الهدف منها سد أي نقص أو فراغ قانوني يمكن أن يعرض مصالح المستهلك المادية والمعنوية للخطر، إن للنهج الذي أتبعته الجزائر من خلال تبنيها الاقتصاد الحر وتخليها عن النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه كان مباشرا، فكان المستهلك يتمتع في ظله بحماية أكبر وفرص أقل من ناحية الوفرة والاختيار في مجال السلع والخدمات، كون الدولة هي المتحكمة في كل دواليب الاقتصاد الوطني، وبفتح القطاع الخاص وانسحاب الدولة التدريجي في ظل اقتصاد السوق الذي له مبادئه من خلال تحرير الأسعار وحرية عبور السلع من خلال المستوردين الخواص، وانضمام الجزائر إلى منظمات إقليمية ودولية كاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي وسعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أصبح دور الدولة هو المهيمن على السوق والمتحكم في كل جوانبه إلى دور الضابط والمراقب، كل هذه التغيرات والإرهاصات في ظل تنامي الوعي العالمي بضرورة حماية المستهلك من المخاطر المحدقة به، والحيوية التشريعية التي تشهدها مختلف دول العالم خاصة المتطورة منها، أثرت بشكل كبير كدور دفاعي ضاغط ومؤثر من أجل حماية مصالح المستهلك، فالإرادة المنفردة للمشرع هي من وضع حقوق المستهلك في الجزائر بعكس الحال في الدول الأخرى يقصد بالسلطة التي تتمتع بها هيئات الضبط الاقتصادي منحها القدرة على اتخاذ القرار الذي يمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت من أجلها بكل فعالية دون الرجوع إلى هيئة أخرى، وتعد تصرفاتها بمثابة تصرفات إدارية.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعطى ضمانات استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ونظمها وفق نصوص قانونية من أجل تمكينها من القيام بوظائفها، لكن بالرغم من هذه الضمانات إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، الأمر الذي نلمسه من خلال عدة عناصر كالتدخل المكثف للدولة في الشؤون الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي، وهذا ما من شأنه أن ينقص من استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، لذلك نرى أنه لابد من العمل أكثر على تطوير الطرق والضمانات التي تؤمن استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي التي لا تزال تجربة حديثة في المنظومة القانونية الجزائرية، مع الاجتهاد أكثر مستقبلا من أجل تحديد وتوحيد القواعد المطبقة على هذه السلطات بالشكل الذي يوفر لها ضمانات أكثر من أجل استقلاليتها وشفافية عملها، وقد استخلصنا من خلال دراستنا لدور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المستهلك مجموعة من النتائج منها :

- تعتبر سلطة المشرع الجزائري في مجال السلطات الضبط الاقتصادية فتيه، حيث كان ظهور هذه السلطات فقط غير النظام السياسي والتوجه الاقتصادي الجزائري نحو اقتصاد السوق.

- إن الدولة الجزائرية في اطار تكريسيها لانسحابها من المجال الاقتصادي سعت إلى استحداث اليات تضمن بقاء رقابتها على السوق التنافسية حفاظا على المصلحة العامة.

- منح المشرع الجزائري صلاحية ضبطية لصالح سلطات الضبط الاقتصادي فقلص نطاق اختصاص السلطة التنظيمية في المجال الاقتصادي .

- إعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة من طرف المشرع الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي بين السلطة التنفيذية وهذه الهيئات الأخرى .

- غياب استقلالية حقيقية لسلطات الضبط من الناحية العضوية حيث يعتبر الضبط الاقتصادي تبعيه في حد ذاته، كما لا يوجد نظام خاص قانونيا مطبق للرقابة القضائية على اعمالها، الأمر الذي دفعنا إلى تقديم الاقتراحات :

- ✓ أخذ سلطات الضبط الاقتصادي وتوفير لها المناخ المناسب فيما يتعلق الاستقلالية العضوية والوظيفية، لكن دون الخروج عن الإطار المناسب لتلك الاستقلالية ودون المساس بالمفاهيم الكبرى للنظام القانوني الجزائري.
- ✓ العمل على نقل كل صلاحيات الضبط في المجال الاقتصادي لفائدة هذه السلطات حتى يكون عملها أكثر شفافية ويكون دورها فعالا.
- ✓ إشراك السلطة التشريعية والقضائية في تعين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي من أجل تحقيق نوع من التوازن وحماية الأعضاء من التحكم المطلق فيهم.
- ✓ ضرورة تكوين وتدريب الجهات المساعدة لسلطة الضبط في مجال حماية المستهلك لكشف التلاعبات المستحدثة والغش في السلع.
- ✓ يجب الاهتمام بوعي المستهلك بما يشتري وأين يشتري ويجب أن يكون المستهلك فاعلا في مجال سلطة الضبط الاقتصادي.
- ✓ يجب مراقبة و ضبط المنتجات و خاصة من ناحية الجودة لتوفير الحماية للمستهلك.
- ✓ ضرورة وضع ضوابط لتنظيم عملية الإشهار وحماية المستهلك من الإشارات الخادعة وإعطاء الإدارة سلطة تنظيمية واسعة.
- ✓ العمل على تقوية دور الأجهزة الرقابية وأجهزة الضبط خاصة أعوان قمع الغش، والعمل على تطوير كفاءاتهم وفق المتغيرات المصاحبة لتطور السوق.
- ✓ التسريع في اتخاذ تدابير سحب المنتوج المخالف للمواصفات المطلوبة أو التي أثبت المخبر تجاوزها للمواصفات المطلوبة لأجل حماية قبلية للمستهلك.
- ✓ تفعيل معاقبة المخالف سواء بعقوبة مالية أو عقوبة تخص سلب الحرية وهذا لتأكيد فعالية الجهاز الرقابي وإعطائه أكثر ردع بما يضمن سهولة في تطبيق قواعد تنظيم المنافسة وحماية المستهلك.

قائمة

المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر :

النصوص القانونية :

1- القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12يناير1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج.ر. عدد2 مؤرخة في 1988/01/13.

2- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 .

3- القانون رقم: 02-01 المؤرخ في 2 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 سنة 2002 .

4- القانون رقم 13-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

5- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد رقم 15 المؤرخة في 08 مارس2009.

6- القانون رقم 02-04 المؤرخ في23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، معدل ومتمم بالقانون. 46/2010، ج.ر. عدد 2016/46.

7- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم الجريدة الرسمية . العدد 35 . لسنة 2001 .

8- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

9- القانون رقم 90 -10 المؤرخ في 10 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج ر، العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في: 27 فيفري 2001.

10- الأمر 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية . العدد 52 . لسنة 2003 .

11- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

12- الأمر03-03 المؤرخ في19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ج.ر عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ج.ر عدد 46 مؤرخة في 2010/08/18.

13- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة.

14- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد ج ر رقم 1991-04 .

15- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر رقم 05-1990.

16- المرسوم التنفيذي 90-266 مؤرخ في15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات ج.ر. العدد 40 مؤرخة في: 1990/09/19 .

17- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 . المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية. ج ر رقم 50-1990 .

18- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج ر رقم 09-1991.

19- المرسوم التنفيذي رقم254-97 المؤرخ في08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.العدد46 مؤرخة في 1997/07/09 .

20- المرسوم التشريعي رقم 10-93المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 02 غشت. سنة 1998 .

21- المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في:1990 /30/07 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج.ر العدد، 05 المؤرخة في: 1990/01/31 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315-01 المؤرخ في:16/10/2001 ج.ر العدد،61 المؤرخة في 2001/10/21.

ب- قائمة المراجع :

أولا :الكتب :

1- الدياسطي عبد الحميد عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية المسؤولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ب.ط، سنة 2010 .

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر،2011 .

3- بولحة الطب . التحلل الاقتصادي الكلي، الجزائر . سنة 2116 ، ص33 .

4- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، ب.ط، سنة 2006.

5- موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ب.ط، سنة، 2011 ص.41.

6- يوكس سوزان، فيل إيقانز، ترجمة ميشيل دانو، المنافسة والتنمية، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 01 ، 2010.

ثانيا: اطروحات الدكتوراه

1- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو–تاريخ المناقشة 06/12/2012.

2- راضي عبد المعطي علي السيد، الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2002، ص 96.

3- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

4- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، 2015 ، ص96.

ثالثا: رسائل الماجستير

1- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2004-2005.

2- بوقندورة سامية ،سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008.

3- باية فتيحة، نطاق الحماية الجنائية للمستهلك – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية أدرار، السنة الجامعية، 2005-2006.

4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تحت إشراف الأستاذة الغوتي سعاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007.

5- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.

6- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012\2011 .

7- رزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2011ص35 .

8- مجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص63.

9- سيهوب سليم، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2009\2008.

10- شعباني حنين(نوال)، التزام المتدخل بضمان سالمة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية فرع " المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012 ص28.

11- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2010-2009.

12- قاية صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية2000/2001 ، ص121.

13- موزاوي علي، النظام القانوني للتأمين على البطالة في الجزائر، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2007. .

14- نجاح ميدني، "آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، السنة الجامعية، 2008-2007.

رابعا: المقالات

1- الطيب داودي – تقسيم العمل، اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وادم سميث مجلة العلوم الإنسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد الثامن – سنة 2005 .

2- بولنوار عبد الرزاق، "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية – دراسة مقارنة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول جوان 2009.

3- خرشي الهام ، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي"، مقالة منشورة في مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 09 نوفمبر ، 2010.

4- شبة سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع جانفي 2011.

5- صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مقالة منشورة في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد، 02 سنة 2009.

6- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مقالة منشورة في مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24 ، لسنة 2020.

7- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مقالة منشورة في مجلة إدارة، عدد 2002/24.

8- عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية: من الدولة الراعية إلي الدولة التنموية، مقالة منشورة في مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 24 جوان 2009 .

9- ونادي رشيد، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية، مقالة منشورة في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع جوان 2011.

خامسا: المداخلات

1- حدري سمير، دور الهيئات الإدارية المتنقلة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر أيام 17-18 نوفمبر 2009.

2- حسين نوارة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي23 و 24 ماي2007.

3- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23و 24ماي 2007.

4- سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، الملتقى الوطني الخامس "أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك "جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي05 و06 ديسمبر 2012، ص06.

5- سماعين فاطيمة، "تطور حركة حماية المستهلك في مختلف التشريعات- دراسة مقارنة." الملتقى الوطني الخامس " أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي05 و06 ديسمبر 2012 .

6- طحطاح علال، بعقر الطاهر، مفهوم المستهلك، الملتقى الوطني حول " المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة يومي 06/05 ديسمبر 2012.

7- فارة سماح، إشكالية السلطات الإدارية المستقلة، قضية إدارية متخصصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يومي13و 14نوفمبر 2012.

8- ليندة عبد الله، المستهلك والمهني، مفهومان متباينان، الملتقى الوطني " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي "، معهد العلوم القانونية والإدارية – المركز الجامعي بالوادي13 و14 أفريل 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- **https://www.commerce.gov.dz/**ar/2-procedure-et-dossier-des-autorisations-prealable-de-fabrication-et-d-importation-des-produits-cosmetiques.

سابعا: مراجع باللغة الأجنبية

1- Bertrand .B " Droit Public De La Régulation économique" Presse De Sciences Politique Dalloz. Paris.2004.

2- M.frison roche : Définition de droit de la régulation économique, dalloz,.،2004n2.

3- GUEDON M.J., « L'hétérogénéité des donnés organiques », in DECOOPMAN N (S./dir), Le désordre des autorité administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier », PUF, collection Ceprisca, Paris, 2002.

4- ZOUAIMIA Rachid., « Le statut juridique du conseil de la monnaie étude crédit », Janvier 2005, à paraître in Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques (RASJEP)

5- ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique du conseil de la monnaie et ducrédit », op. cit: - LINOTTE D. et SIMONIN G., « L'autorité des marchées financiers, prototype de la réforme de l'Etat ? », Actualité Juridique Droit Administratif (A.J.D.A), N° 3, 2004, p. 146.

6- DIARRA A., « Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire-cas du Mali, du Sénégal et du Bénin, 2000, www. Afrilex/.

7- ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, N°28, 2004

8-Bertrand .B " Droit Public De La Régulation économique" Presse De Sciences Politique Dalloz. Paris.2004.

8-Zouaimia. Rachid." les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique Algérie"OP.P74

9- M .Kahloula et G. Mekmacha .la protection de consommateur en droit algérien .Idara . revue de l école national d administration . volume 5-n2 – 1995 .

10- FRISON-ROCHE (Marie –Anne),"Définition Du Droit De La Régulation ",Dalloz,N°2,2004,P.127

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر	
شكر	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الأول : الإطار العام للضبط الاقتصادي و حماية المستهلك	**07**
تمهيد الفصل	08
المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي	09
المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي	09
الفرع الأول : تعريف الضبط الاقتصادي	09
الفرع الثاني : خصائص الضبط الاقتصادي	11
أولا : خاصية الحياد والموضوعية.	11
ثانيا: توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية	12
المطلب الثاني: تطور الضبط الاقتصادي	13
الفرع الأول: تطور الضبط الاقتصادي في الدول الغربية	13
أولاً : الدولة الراعية	14
ثانياً: الدولية الوطنية	15
ثالثاً : تبلور فكرة الضبط	16
نظريات التقنين	16
نظرية الضبط	16
الفرع الثاني : تطور الضبط الاقتصادي في الجزائر	17

فترة السبعينات والثمانينات	18
مرحلة الإصلاح الاقتصادي	18
المبحث الثاني: حماية المستهلك في التشريع الجزائري	19
المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك و تطورها التاريخي	19
الفرع الأول: تعريف المستهلك الضيق والواسع	20
أ–المفهوم الضيق للمستهلك	20
المستهلك النهائي	22
المستهلك الصناعي	22
ب–المفهوم الواسع للمستهلك	23
الفرع الثاني : المستهلك في منظور المشرع الجزائري	25
المطلب الثاني :التطور التاريخي لحماية المستهلك في التشريع الجزائري	29
الفرع الأول : المرحلة السابقة لصدور قانون 30 02–89	29
فرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 31 02–89	31
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي ودورها في حماية المستهلك	**36**
تمهيد الفصل:	37
المبحث الأول: الأساس القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي	38
المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي	38
الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي	38
الفرع الثاني: أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي	39
الأسباب	39
أولا: تدخل الدولة لعلاج مظاهر فشل السوق	39
ثانيا: تدخل الدولة لمواجهة الآثار الجانبية والدورية للنشاط الإنتاجي	40

ثالثا: تدخل الدولة لتقديم السلع العامة للأفراد وحماية المستهلك	40
ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي	41
أولاً: تعزيز مقومات الحكم الراشد بما يحقق كفاءة الدولة	41
ثانيا: مصداقية المؤسسات المتدخلة في المجال الاقتصادي	42
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي	43
الفرع الأول: طابع السلطة	43
أولاً: الرقابة القبلية	43
ثانياً: الرقابة البعدية	44
ثالثاً: الوسائل القانونية لممارسة سلطة الرقابة	45
أ- الرقابة على الالتحاق بالمهنة	45
ب- الرقابة على السوق	46
الفرع الثاني: طابع الاستقلالية العضوية	46
أولا : مظاهر الاستقلالية	47
أ- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم	47
ب- تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء	48
ج- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء	50
ثانيا: حدود الاستقلالية العضوية	50
المبحث الثاني: حماية المستهلك من خلال سلطات الضبط الاقتصادي	51
المطلب الأول: السلطة التقريرية كوسيلة لحماية المستهلك	51
الفرع الأول: السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة	51
1. السلطة التنظيمية عن طريق المساهمة	52
2. السلطة التنظيمية عن طريق القرار الفردي	53
الفرع الثاني: الرقابة كأداة لحماية المستهلك	57
3. تعريف الرقابة	57
4. وسائل ممارسة الرقابة	58

أ.الرقابة على الالتحاق بالمهنة	58
ب.مراقبة السوق	59
• رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات	60
• رقابة احترام أخلاقيات المهنة	60
المطلب الثاني: السلطة العقابية لسلطات الضبط الاقتصادي	61
الفرع الأول :أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي	61
أولا: أنواع العقوبات	61
أ- العقوبات المالية	61
ب- العقوبات غير المالية	61
ثانيا : شروط ممارسة العقاب ومطابقتها للدستور	62
الفرع الثاني: أوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاء	63
أولا: علاقة تكاملية تبادلية بين القاضي وسلطات الضبط	63
أ- من حيث مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية	63
ب- من حيث مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية	64
ثانيا: علاقة تنافسية تنازعية بين القاضي و سلطات الضبط	64
أ.من حيث طبيعتها الشبه قضائية	64
ب.تدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي	64
خلاصة الفصل	66
خاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
الفهرس	**82**
الملخص	**87**

ملخص

ملخص :

يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع لكونه يرتبط بفئة واسعة من المجتمع ألا وهي فئة المستهلكين، حيث إن المستهلك والذي يعتبر اهم عضو في عجلة الاستهلاك يدخل في معاملات تجارية يومية لأجل تلبية حاجياته، مما يجعل منه في الكثير من الاحيان عرضة للغش ، لهذا وضع المشرع الجزائري هيئات ضابطة يصطلح عليها بـ " سلطات الضبط الاقتصادي" لتشرف على القطاعات الاقتصادية المفتوحة ووضعت أساسا كآلية لحماية المستهلك ضمن ضوابط تعمل على التسيير والرقابة و إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الحريات والأنشطة الاقتصادية عن طريق ترسانة قانونية و تشريعية هدفها توفير أكبر حماية للمستهلك لإحداث توزان بيه و بين الجهات التي يتعامل معها .

الكلمات المفتاحية : سلطات الضبط الاقتصادي – المستهلك – معاملات تجارية .

Abstract:

The issue of consumer protection is considered one of the most important topics because it is related to a wide category of society, which is a category Consumers, as the consumer, who is the most important member of the consumption wheel, enters into commercial transactions daily in order to meet his needs, which in many cases makes him vulnerable to fraud. For this reason, the Algerian legislator put in place regulatory bodies called “economic control authorities” to supervise the open economic sectors, and it was established mainly as a mechanism for consumer protection within controls that work on management, oversight and establishing the necessary balances to practice Freedoms and economic activities through a legal and legislative arsenal aimed at providing the greatest protection for the consumer to strike a balance between him and the parties he deals with.

Keywords: economic control authorities - consumer - commercial transactions.